



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 2-11 و 3-11 و 4-11 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الرابعة للمجلس الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011
تقرير عن تنفيذ النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقترام منافعها

مذكرة من الأمين

- (1) طلب الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، من الأمين إعداد وتقديم تقرير شامل إلى دورته الرابعة بشأن تقاسم المنافع غير النقدية والنقدية، كما هو منصوص عليه في المواد 13-2(أ)، و(ب)، و(ج) و(د) من المعاهدة الدولية، وأن يطلب، تحقيقاً لهذا الغرض، من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقعت على اتفاقات بموجب المادة 15، ومن كيانات القطاع الخاص معلومات، وقرر استعراض تنفيذ النظام متعدد الأطراف في دورته الرابعة.
- (2) وخلال الفترة المالية الحالية، قدمت كل من الأطراف المتعاقدة ومراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وكذلك المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة مزيداً من المعلومات التفصيلية بشأن تطبيقها للاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف. وقد سمح ذلك، لأول مرة منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ، بإعداد تقرير أكثر شمولاً عن عمل النظام متعدد الأطراف، كما طلب الجهاز الرئاسي.
- (3) تتضمن هذه الوثيقة التقرير الذي طلبه الجهاز الرئاسي استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية الأخرى عن تنفيذها للنظام متعدد الأطراف وخبراتهم في تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد. كما تتضمن هذه الوثيقة نتائج اجتماعات اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة، وهي معروضة على الجهاز الرئاسي للنظر فيها واعتمادها.
- (4) والجهاز الرئاسي مدعو لاستعراض المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وإعطاء التوجيه الذي يراه مناسباً لاستمرار النظام متعدد الأطراف في أداء وظيفته بشكل فعال. وفي هذا الصدد، تتضمن الوثيقة العناصر التي يمكن أن يتضمنها قرار لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي.

المحتويات

<i>الفقرات</i>		
6-1	مقدمة	أولاً -
20-7	التطورات الرئيسية في البيئة الدولية في ما يهم تنفيذ النظام متعدد الأطراف	ثانياً -
57-21	نطاق النظام متعدد الأطراف (المادتان 11 و 15-1 (أ))	ثالثاً -
65-58	تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف (المادة 12)	رابعاً -
81-66	اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف (المادة 13)	خامساً -
87-82	إجراءات الطرف الثالث المستفيد	سادساً -
92-88	دور المعلومات في تنفيذ النظام متعدد الأطراف	سابعاً -
106-93	دعم الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام متعدد الأطراف	ثامناً -
143-107	عمل اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف في الفترة المالية الحالية	تاسعاً -
149-144	استعراض اتفاق نقل المواد الذي تطبقه مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، بالنسبة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة	عاشراً -
162-150	الاستنتاجات: الوضع الراهن لتنفيذ النظام متعدد الأطراف	حادي عشر -
163	العناصر التي يمكن أن ينص عليها قرار يصدره الجهاز الرئاسي	ثاني عشر -

المرفقات

مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد بعد تحديده	المرفق 1:
مسودة ملحق الاتفاق الموحد لنقل المواد بعد تحديده	المرفق 2:
عينة رسالة إبلاغ عن إضافة مادة إلى النظام متعدد الأطراف	المرفق 3:
مشروع القرار رقم *2011/2011: تنفيذ النظام متعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها	المرفق 4:
مسودة اختصاصات اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف	المرفق 5:

أولاً - مقدمة

- 1- تنص المادة 19-3 من المعاهدة على:
- ”تنحصر وظائف الجهاز الرئاسي في تدعيم التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة، ورصد أهدافها، والعمل بصفة خاصة على ما يلي:
- (أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ، والموافقة على التوصيات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة، ولاسيما تشغيل النظام متعدد الأطراف بوجه خاص.”
- 2- وينص الجزء الرابع من المعاهدة على نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف¹، ويغطي الجزء الخامس العناصر المساندة، بما في ذلك دور ومساهمات المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف (النظام متعدد الأطراف)؛ والمادة 18، الموارد المالية، التي تنص على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة 13-2(د) هي جزء من استراتيجية التمويل.
- 3- كذلك تتوقع المعاهدة التي دخلت مرحلة النفاذ في 29 يونيو/حزيران 2004، أن يقوم المجلس الرئاسي بإجراء عمليات استعراض وتقييم محددة في ما يتعلق بتنفيذ النظام متعدد الأطراف، كما هو مبين في الوثيقة IT/GB-4/11/13، عمليات الاستعراض والتقييم بموجب النظام متعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4- وتتناول الوثيقة الحالية النظام متعدد الأطراف ككل وتتضمن تقريراً عن سير العمل في تنفيذ النظام. ويوضح التقرير أن المعلومات المتاحة الآن أكثر من ذي قبل، لأن عدداً من الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية أصبح يقدم هذه المعلومات. وبالتالي، يتضمن التقرير فكرة أوضح بدرجة ملموسة عن عمل النظام متعدد الأطراف. وهذا يمثل خطوة إيجابية مهمة في سبيل تنفيذ النظام بفضل الجهود التي تبذلها الأطراف المتعاقدة من أجل جمع البيانات ذات الصلة وتقديمها.
- 5- وتتضمن الوثيقة أيضاً تحديثاً للأنشطة والأحداث التي وقعت في ما بين الدورة الثالثة للمجلس الرئاسي وتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، وكذلك الخطوات التي اتخذت بشأن تشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتركز الوثيقة في المقام الأول على أحكام المعاهدة، وخصوصاً الجزء الرابع منها والمادة 15، وعلى التدابير التي تتخذها الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات من أجل التشغيل الكامل للنظام متعدد الأطراف. وهناك عدد من المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ النظام متعدد الأطراف عولجت تحت بنود أخرى من جدول الأعمال، وأعدت بشأنها وثائق أخرى. وفي بعض

¹ المادة 11، نطاق النظام المتعدد الأطراف، والمادة 12، تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، والمادة 13، اقتسام المنافع في النظام المتعدد الأطراف.

الحالات، لا تتعرض الوثيقة الحالية بتعمق لبعض المسائل ولكنها تشير فقط إلى الوثائق التي تعالج تلك المسائل. والوثائق الأخرى ذات الصلة هي:

- الوثيقة IT/GB-4/11/13، الاستعراضات والتقييمات في إطار النظام متعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- الوثيقة IT/GB-4/11/14، تقرير رئيس لجنة الطرف الثالث المستفيد؛
- الوثيقة IT/GB-4/11/15، *Report on the operations of the Third Party Beneficiary*؛
- الوثيقة IT/GB-4/11/18، *Policy coherence and complementarity of the work of the Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture and of the Governing Body*؛
- الوثيقة IT/GB-4/11/19، *Vision paper on the development of the global information system in the context of Article 17 of the Treaty*؛
- الوثيقة IT/GB-4/11/22، *Relationship with the Convention on Biological Diversity*.

6 - وتنتهي الوثيقة بعرض صورة عامة موجزة عن حالة تنفيذ النظام متعدد الأطراف، وتحديد العناصر الممكنة لاتخاذ قرار بشأن تطبيق النظام متعدد الأطراف، لكي ينظر فيه المجلس الرئاسي.

ثانياً – التطورات الرئيسية في البيئة الدولية في ما يهم تنفيذ النظام متعدد الأطراف

- 7 - في دورته الثالثة، كان المجلس الرئاسي قد طلب من الأمين مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة الصحة العالمية؛
- 8 - وما زالت المناقشات مستمرة في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العلمية للملكية الفكرية، لاستعراض المسائل المضمونة الرئيسية والأعمال التي تقوم بها اللجنة في ما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية. كما تُجري أفرقة العمل التي تجتمع في ما بين الدورات مفاوضات على أساس نصوص المعاهدة بشأن هذه القضايا. وكما طلب المجلس الرئاسي في دورته الثالثة، تواصل الأمانة المشاركة في المناقشات التي تجري في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتتابعها.
- 9 - وتنص المادة 1-2 من المعاهدة على أن أهداف المعاهدة "سوف تتحقق هذه الأهداف من خلال الربط الوثيق ما بين هذه المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي".

10 - والمعاهدة متوافقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي وتطلب من الأمين أن يتعاون على وجه الخصوص مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي². كذلك أكد الجهاز الرئاسي مراراً وتكراراً على ضرورة المحافظة على علاقة وثيقة مع الاتفاقية، ودعا إلى تقوية التعاون بين الأمانتين.

11 - وقد وقّع أمين المعاهدة وأمين اتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة الأخيرة مذكرة تعاون تنص على أن تتعاون الأمانتان، على وجه الخصوص، في بناء القدرات المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.

12 - وفي دورته الأولى، كان الجهاز الرئاسي قد

أكد على ضرورة مواصلة التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، ورحب على وجه الخصوص بدعوة مؤتمر الأطراف الثامن إلى التعاون في تنفيذ المبادرة الشاملة الخاصة بالتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، ودعوة الأمانة إلى المشاركة في مجموعة الاتصال المعنية بالاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي³.

13 - وفي دورته الثانية، كان الجهاز الرئاسي قد

دعا إلى مواصلة التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، خاصة فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وبالحصول على الموارد وتقاسم منافعها⁴.

14 - وفي دورته الثالثة، طلب الجهاز الرئاسي من الأمين

" يطلب إلى الأمين "أن يواصل زيادة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وعلى الأخص اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه بصورة مستدامة، والحصول على الموارد الوراثية النباتية، وتقاسم المنافع، مشدداً على أهمية التعاون خلال المفاوضات المقبلة بشأن النظام الدولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع والتي ينتظر الانتهاء منها في اقرب وقت قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 2010 في اليابان".

15 - وفي هذا السياق، تشارك الأمانة بانتظام في العمليات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصاً في الاجتماعات العديدة لمجموعة العمل المخصصة مفتوحة العضوية المعنية بالحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم المنافع التي تفاوضت بشأن النظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم المنافع.

² المادة 20-5.

³ الفقرة 49، الوثيقة IT/GB-1/06/Report.

⁴ الفقرة 85، الوثيقة IT/GB-2/07/Report، تقرير الدورة الثانية للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

16 - وفي دورته العاشرة، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على استغلالها. (بروتوكول ناغويا)، بما له من صلة مباشرة بالمعاهدة.

17 - وباعتماد بروتوكول ناغويا (القرار عاشرًا/1)، اعترف مؤتمر الأطراف بالمعاهدة الدولية على أنها واحدة من الصكوك الأربعة التكميلية التي تمثل النظام الدولي. وينبغي أخذ العديد من الجوانب في الاعتبار في ما يتصل بالتعاون في الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في إطار بروتوكول ناغويا. وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/22، علاقة بروتوكول ناغويا باتفاقية التنوع البيولوجي، معلومات إضافية بشأن صلة البروتوكول بالمعاهدة ونظامها متعدد الأطراف.

18 - كذلك، يعترف بروتوكول ناغويا

الاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يتصل بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وكذلك طبيعتها وأهميتها الخاصة في تحقيق الأمن الغذائي على مستوى العالم وتحقيق التنمية المستدامة للزراعة في سياق الحد من الفقر وتغير المناخ، ويعترف بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

19 - ومع مراعاة التقدم الكبير الذي تحقق حتى الآن في تنفيذ النظام متعدد الأطراف للمعاهدة، قد يرى الجهاز الرئاسي أن ينظر في زيادة تطوير العمل في مجال الحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم منافعها، لضمان مراعاة الطبيعة الخاصة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمقومات المميزة لها والمشكلات التي تلزمها حلول متميزة في وضع وتنفيذ التشريعات والتدابير الوطنية للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وغير ذلك من التدابير التي قد تكون لها آثار على النظام متعدد الأطراف.

20 - ويتضمن مشروع برنامج العمل اعتمادات للأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك بناء القدرات، وجمع المعلومات، وإذكاء الوعي والأنشطة المشتركة الممكنة مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

ثالثاً - نطاق النظام متعدد الأطراف، (المادتان 11 و 15-1 أ)

ألف - الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة

21 - تنص المادة 1-11 من المعاهدة على أن النظام متعدد الأطراف يشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة "التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل".

22 - وفي دورته الثالثة، فإن الجهاز الرئاسي

4 - يطلب [طلب] من جميع الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المضمنة في النظام متعدد الأطراف، بمقتضى المادة 11-2 من المعاهدة الدولية، ووفقاً لقدراتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير لإتاحة المعلومات عن هذه الموارد للمستخدمين المحتملين للنظام متعدد الأطراف؛

23 - كذلك فإن الجهاز الرئاسي

يشدد [شدد] على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف، كيما ييسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتماداً على قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛

يرحب [رحب] بالجهود الجارية لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المستندة إلى نظم المعلومات القائمة، والتي ينبغي أن تكون قاعدة النظام الإعلامي العالمي الذي توخته المادة 17، بما يتسق مع المادة 12-3 (ب) من المعاهدة الدولية.

24 - تنص المعاهدة على أن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المملوكة للأطراف المتعاقدة والمدرجة في الملحق الأول وتلبي المعايير المنصوص عليها في المادة 11-2 تُدرج في النظام متعدد الأطراف. ويعد توافر الموارد الوراثية النباتية وتيسير الحصول عليها كتلة البناء الأولى في النظام متعدد الأطراف.

25 - وقد طلب الأمين المؤقت من الأطراف المتعاقدة، بموجب رسالة دورية في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، تقديم معلومات عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي سبقت إتاحتها.

26 - وفي دورته الثانية، "طلب (الجهاز الرئاسي) من الأمين مواصلة جمع المعلومات بشأن تقييم التقدم في تضمين الموارد الوراثية النباتية في النظام متعدد الأطراف".

27 - وبناء عليه، استرعى الأمين انتباه الأطراف المتعاقدة، في رسالة دورية أخرى بتاريخ 11 يونيو/حزيران 2008، إلى الطلب المعلق الخاص بهذه المعلومات. وقد وُزعت عينة خطاب الإبلاغ عن تضمين مواد في النظام الدولي مع الرسالة الدورية، وعينة خطاب الإبلاغ مرفقة بالرفق 3 بهذه الوثيقة.

28 - ومنذ انعقاد الدورة الثالثة للمجلس الرئاسي، تلقت الأمانة عدداً من البلاغات الجديدة عن الموارد الوراثية النباتية المدرجة في النظام الدولي. ووقت إعداد هذه الوثيقة (يناير/كانون الثاني 2011)، كانت الأطراف المتعاقدة التالية

قد قدمت بلاغات – بما في ذلك البلاغات السابقة – بمستويات مختلفة من التفاصيل⁵: البرازيل، كندا، جمهورية التشيك، الدانمرك، فنلندا، آيسلندا، النرويج، السويد (مركز دول الشمال للموارد الوراثية)، إستونيا، ألمانيا، الأردن، لبنان، مدغشقر، ناميبيا، هولندا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، السودان، سويسرا، المملكة المتحدة، زامبيا، كما ورد تقرير مجمع من الإقليم الأوروبي⁶. وقائمة المواد الوراثية التي تم الإبلاغ عن إضافتها إلى النظام متعدد الأطراف منشورة بموقع المعاهدة في العنوان التالي على الشبكة العنكبوتية: http://www.planttreaty.org/inclus_en.htm. وإذا أخذنا في الاعتبار أن المعاهدة تضم 127 طرفاً متعاقداً، يتبين أن عدداً كبيراً من الأطراف المتعاقدة لم تقدّم إلى الأمانة حتى الآن معلومات أو بلاغات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية مما ينبغي إضافته إلى النظام متعدد الأطراف.

29 – وكما أعلن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، واصل عدد من الأطراف المتعاقدة – سواءً من البلدان النامية أو المتقدمة – توجيه اهتمام الأمانة إلى مجموعة من الصعوبات التي يواجهونها في تفسير الأحكام ذات الصلة في المعاهدة، وواصل عدد طلب المشورة والمساعدة، وأن الأمانة تقدم المشورة والمساعدة، بقدر الإمكان، عل أساس كل حالة على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف، أثناء اجتماعاتها، المشورة التي رأت الأمانة أنها مفيدة جداً في التعامل مع بعض الأسئلة والاهتمامات التي أثارها الأطراف المتعاقدة والمستخدمون الآخرون للنظام متعدد الأطراف.

باء – الموارد الوراثية النباتية التي ضمّنها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في حدود الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة

30 – تنص المادة 11-2 من المعاهدة على:

”تدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية للنظام متعدد الأطراف، جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لإدراج هذه المواد في النظام متعدد الأطراف“

31 – تنص المادة 11-3 من المعاهدة، على أن توافق الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.

⁵ المعلومات الواردة بالبلاغات المتصلة بالمواد التي تم تضمينها في النظام متعدد الأطراف بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم منافعها منشورة بموقع المعاهدة على الشبكة العنكبوتية في العنوان: http://www.planttreaty.org/inclus_en.htm.

⁶ يغطي التقرير الإضافات المبينة في الملحق الأول التي أبلغ عنها 22 بلداً من الإقليم الأوروبي أو المصنفة في كتالوج EURISCO الذي يشمل 318 001 عينة. انظر الوثيقة 9 IT/GB-4/11/Inf. *Compilation of Submissions by Contracting Parties on the Implementation of the Multilateral System*.

32 - ولقد كانت التقارير المباشرة الوحيدة التي قدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في حدود ولايتهم القضائية إلى الجهاز الرئاسي أثناء الدورة الثالثة. وكانت بلاغات تضمين هذه المواد من جانب رابطة مربي تحسين الذرة، وهي رابطة خاصة لمربي الذرة وتحسينه في فرنسا، ومن جانب الرابطة الفرنسية لمربي الحبوب وغيرها من الأنواع ذاتية التلقيح، وكلاهما عضوان في المعهد الوطني الفرنسي للبحوث الزراعية.

33 - وكما تم إبلاغ الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، هناك عدد من حالات الإعراب عن الاهتمام استمرت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بتضمين ما لديها من موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف. وقد أثار الكثيرون العديد من القضايا القانونية والفنية في ما يتصل بتفسير حقوقهم والتزاماتهم بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد لو أنهم فعلوا ذلك. وفي هذا الخصوص، حصلت الأمانة على مشورة اللجنة الفنية الاستشارية المختصة، وهي واردة بالتفصيل في القسم التاسع من هذه الوثيقة.

34 - وقد اتخذ الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، عدداً من القرارات في ما يتصل بتضمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك القرار الخاص باستعراض هذه المسألة في دورته الرابعة. وتتناول الوثيقة IT/GB-4/11/13، الاستعراضات والتقييمات في إطار النظام متعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد.

جيم - الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها المؤسسات الدولية، بموجب المادة 15

35 - ضمنت المؤسسات الدولية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتفظ بها في النظام متعدد الأطراف، بموجب اتفاقات مع الجهاز الرئاسي: [□]

المؤسسة الدولية	تاريخ التوقيع على الاتفاق
مركز الأرز الأفريقي	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المعهد الدولي للزراعة الاستوائية	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز الدولي للبطاطس	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المعهد الدولي لبحوث الأرز	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز العالمي للحراثة الزراعية	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006

⁷ تفاصيل أخرى عن هذه الاتفاقات ومجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاحة على موقع المعاهدة في العنوان التالي على

16 أكتوبر/تشرين الأول 2006	مركز التعليم العالي والبحوث في مجال الزراعة الاستوائية
5 فبراير/شباط 2007	البنك الدولي لجينات جوز الهند في أفريقيا والمحيط الهندي
9 مايو/أيار 2007	البنك الدولي لجينات جوز الهند في جنوب المحيط الهادئ
18 يوليو/تموز 2007	مستودع المادة الوراثية الطافرة لدى الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا
1 يونيو/حزيران 2009	البنك الدولي لجينات الكاكاو
1 يونيو/حزيران 2009	أمانة مركز جماعة المحيط الهادئ لمحاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ

36 - وما زالت المجموعات التي تحتفظ بها هذه المؤسسات الدولية تشكل حتى الآن أكبر مجموعة من الموارد المعروف في الوقت الحاضر أنها مدرجة في نظام الأطراف، ويجري تبادلها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.

37 - وتتضمن الوثيقة IT/GB-3/09/23 - تقرير مرحلي عن الشراكات وعلاقات التآزر والتعاون مع المنظمات الأخرى بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات العلاقة في إطار المادة 15 من المعاهدة - المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

38 - وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/Inf. 5، تجربة المراكز التابعة للجماعة الاستشارية في مجال تنفيذ الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، مع إشارة خاصة إلى تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل المدرجة وغير المدرجة في الملحق الأول، تقريراً شاملاً مُقدّم من مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ووفقاً للتقرير، تحتفظ مراكز البحوث الزراعية الدولية وحدها مجتمعة بمقدار 693 752 عينة، تشكل جزءاً من النظام متعدد الأطراف.

39 - وخلال الفترة من أول أغسطس/ آب 2008 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009، وُزعت مراكز البحوث الزراعية الدولية ما مجموعه 608 644 عينة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بموجب اتفاق نقل المواد، وتلقت ما مجموعه 41 902 عينة من المادة الوراثية المدرجة في الملحق الأول.

40 - كذلك يوضح التقرير أن مراكز البحوث الزراعية الدولية استطاعت اقتناء 327 عينة من المادة الوراثية غير المدرجة في الملحق الأول، بينما وزعت ما مجموعه 5 372 عينة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. ويمكن الاطلاع على المزيد من الحقائق والأرقام، بما في ذلك تحليل توزيع وامتلاك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بحسب المراكز بالرجوع إلى موقع المعاهدة على الشبكة العنكبوتية في العنوان التالي: http://www.itpgrfa.net/International/cgiar_centers_data.

- 41 - وفي 20 سبتمبر/ أيلول 2010، أحالت الأمانة المؤسسات الدولية التي وقّعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة طلب معلومات عن المجموعات التي تحتفظ بها وكذلك توزيعها للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 42 - وقد أبلغ مركز التعليم العالي والبحوث في مجال الزراعة الاستوائية أنه اعتباراً من 8 / تموز 2008، بدأ توزيع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من المجموعات التي يحتفظ بها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. ويوضح تقرير مركز التعليم العالي والبحوث في مجال الزراعة الاستوائية أنه وزع 377 مجموعة في الفترة ما بين 2008 و 2010، بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، بينما تلقى نحو 23 عينة باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 43 - وأبلغت أمانة مركز جماعة المحيط الهادئ لمحاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ أنها وزعت منذ يونيو/حزيران 2009، 358 عينة (6 979 من النباتات) من الموز، وثمره الخبز، والكسافا، والبطاطس، والبطاطا الحلوة، واليام على 15 بلداً بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. وقالت أمانة المركز في تقريرها إنها لم تتلق ما يدل على أن الجهات المتلقية للمادة الوراثية في هذه البلدان تواجه مشكلات في ما يتعلق بتطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 44 - ومع ذلك، أشارت أمانة مركز جماعة المحيط الهادئ لمحاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ في ما يتصل بأسلوب المدفوعات بموجب المادة 6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد أن الجهات المتلقية اختارت كلا من المادتين 6-7 و 6-11، في حالة التسويق التجاري. وكان من رأيها أن من المحتمل عدم وجود فهم واضح لتفسير الخيارين، مما يلقي الضوء على ضرورة بناء القدرات المتصلة بتطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد لضمان الفهم الواضح لأحكامه.
- 45 - كذلك قدم مستودع المادة الوراثية الطافرة لدى الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا تقريراً بشأن المجموعة التي يحتفظ بها من المواد الوراثية الطافرة، تضمن أيضاً معلومات عن توزيع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 46 - وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/Inf. 10، تجربة المؤسسات الدولية في تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة، مع إشارة خاصة إلى تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل المدرجة وغير المدرجة في الملحق الأول، التقارير الكاملة التي قدمتها المؤسسات الدولية لعلم الجهاز الرئاسي.

دال - الموارد الوراثية النباتية التي تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، والتي تُعد الجهات المتلقية ملتزمة بجعلها متاحة

47 - تنص المادة 6-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد على:

في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، ينبغي للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة [...] متاحة للنظام متعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

48 - تعتمد فعالية هذه الفقرة على معرفة الشخص الذي يبحث عن موارد وراثية نباتية بأن متلقياً سابقاً لديه المادة التي يريدتها. وقد أبلغ الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة بأن من الجدير بالذكر أن الممارسة التي تطبقها مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية هي أنها تعلن اسم متلقي المادة، وهذا يجعل من الممكن معرفة المتلقي⁸. ولا توجد معلومات عن الممارسات التي يطبقها مقدمو المواد الآخرون.

هاء - توثيق الموارد الوراثية النباتية في النظام متعدد الأطراف

49 - يعد الإبلاغ الرسمي عن المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف أحد التدابير التي يشملها النظام متعدد الأطراف. ومع ذلك، فبالنسبة لتربية النباتات وصيانتها - وهما من أغراض تيسير التبادل - فمن الضروري توافر معلومات كاملة يمكن الإطلاع عليها بسهولة عن كل عينة طالما كانت مستخدمة. وبهذا المعنى، لا يمكن القول بإدراج المواد الوراثية في النظام متعدد الأطراف إلا إذا كانت موثقة بدرجة كافية وعلائية.

50 - ولهذا السبب، فإن نموذج خطاب الإبلاغ عن تضمين المواد في النظام متعدد الأطراف (انظر المرفق 3) يطلب معلومات عن موقع الشبكة العنكبوتية⁹ الذي يكون من السهل فيه الحصول على بيانات تفصيلية عن تكوين المجموعة والإجراءات التي يطبقها المستخدم في طلب الحصول على عينات¹⁰ و"عنوان الموقع الذي يتضمن قاعدة بيانات المجموعات".

51 - كذلك فإن المجموعات الدولية الرئيسية والمجموعات التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة منشورة على مواقع على الشبكة العنكبوتية تتضمن هذه المعلومات¹¹، كما أن بعض البلدان النامية الكبيرة تقدم أيضاً هذه الخدمات للمربين. وكما أعلن في الدورة الثالثة للمجلس الرئاسي، يواجه الكثير من البلدان النامية الصغيرة مشكلات مالية وفنية ومؤسسية لا يُستهان بها في ما يتعلق بتوفير معلومات عامة - من المفضل أن تكون في صيغة

⁸ انظر، على سبيل المثال: http://www.planttreaty.org/smta/irri_en.htm

⁹ راجع الموقع ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/agreements/models/inclu_e.doc

¹⁰ انظر على سبيل المثال قاعدة بيانات المعهد الدولي لبحوث الأرز في الموقع التالي: <http://www.iris.irri.org/>، أو البوابة الألمانية الوطنية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية في العنوان التالي: <http://www.genres.de/pgrdeu/>

إلكترونية – عن الموارد الوراثية وتضمينها في النظام متعدد الأطراف، وسوف تطلب مساعدة لتمكينها من القيام بذلك بشكل فعال.

52 – وقد أنشئت صفحة في موقع المعاهدة على الشبكة العنكبوتية، تُنشر فيها البلاغات الواردة من الأطراف المتعاقدة، ومراكز البحوث الزراعية الدولية والأشخاص المعنويين بشأن المواد التي تم تضمينها في النظام متعدد الأطراف. [□] وتتضمن هذه الصفحة في الوقت الحاضر نسخاً نصية كاملة من البلاغات الواردة أو وصلة تؤدي إلى الموارد الموجودة في حوزة الأطراف المبلّغة، ونموذج لخطاب التبليغ يمكن تنزيله والحصول على نسخة إلكترونية منه.

53 – وكما أبلغ الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، أنشأت الأمانة مستودع بيانات لفائدة الأطراف الأخرى في شكل قاعدة بيانات محمية يستضيفها مركز الأمم المتحدة للمعلومات والحوسبة في جنيف. ومستودع البيانات يعمل منذ سبتمبر/أيلول 2010 ويحصل على معلومات من الاتفاق الموحد لنقل المواد في صورة إلكترونية من منصة مصدر مفتوح تديرها الأمانة. ويتلقى مستودع البيانات المعلومات ويسجلها بطريقتين مختلفتين: معلومات في كل حالة على حدة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد ومعلومات عن الاتفاق الموحد لنقل المواد في صورة مجموعات تقدمها الكيانات الكبيرة وعلى رأسها المراكز الدولية للبحوث الزراعية المشار إليها في المادة 15 من المعاهدة الدولية. وقد أعرب عدد من الأطراف المتعاقدة عن ذلك في البلاغات، وتعكف على وضع التفاصيل والاتفاق على العمليات مع الأمانة.

54 – ونظام الإبلاغ طوعي وينبغي تطويره لتخزين المعلومات التي يقدمها الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الأمانة في صورة ورقية. وتُجري الأمانة، بالتشاور مع مجموعة منتقاة من الخبراء، تحليلاً متعمقاً آخر للخيارات المختلفة التي يمكن تقديمها إلى مُقدِّم المادة لتيسير عملية الإبلاغ، بما في ذلك تقنيات قراءة الحروف بصرياً.

55 – كذلك فإن استخدام شهادات الشبكة العنكبوتية زاد من ثقة المستخدمين. وهذه الشهادات تصدرها وكالة معتمدة وموثوقة للتحقق من البيانات لتجنب الممارسات الاحتمالية المحتملة مثل الرسائل الاقتحامية، وهذه تتماشى مع أحدث معايير وممارسات صناعة المعلومات.

56 – وسوف يتعين على الأمانة خلال الفترة المالية المقبلة ضمان استمرارية خدمات التبليغ الإلكترونية التي أنشئت لدعم عملية الاتفاق الموحد لنقل المواد وتحسين بعض وظائف النظام، وخصوصاً وضع وتنفيذ معايير لتبادل بيانات الاتفاق الموحد لنقل المواد مع المُقدِّمين الرئيسيين، وترجمة النظام إلى لغات المعاهدة الرسمية والمُقدِّمين الرئيسيين، وترجمة النظام إلى لغات المعاهدة الرسمية وأرشفة وفهرسة بيانات الاتفاق الموحد لنقل المواد التي تصل في صورة ورقية.

57 – ولهذا تم تضمين ذلك في مشروع برنامج العمل والميزانية بالنسبة لهذا العنصر الأساسي من وظيفة النظام متعدد الأطراف.

¹¹ انظر: http://www.planttreaty.org/inclus_en.htm.

رابعاً - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف (المادة 12)

ألف - التدابير القانونية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة
لتوفير الحصول على الموارد الوراثية من خلال النظام متعدد الأطراف

58 - تنص المادة 12-2 من الاتفاقية:

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية للأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال النظام متعدد الأطراف. ولهذا الغرض سيوفر هذا الحصول أيضاً للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد على أن يخضع ذلك لأحكام المادة 11-4.

59 - لم يطلب الجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة بشكل مباشر الإبلاغ عن التدابير القانونية والتدابير المناسبة الأخرى التي تتخذها لتوفير القدرة على حصول الأطراف المتعاقدة على المواد، من خلال النظام متعدد الأطراف، في حدود الولاية القضائية لأي طرف متعاقد. وعلى الرغم من أن بعض الأطراف المتعاقدة قد فعلت ذلك بالفعل بوضوح، فإن بعض الأطراف المتعاقدة - كما أشير في القسم ثانياً في ما سبق - استرعت انتباه الأمانة إلى الصعوبات التي تواجهها في تفسير الأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وتحقيق الموامة بينها وبين العناصر الأخرى في نظمها القانونية. وقد وُصف ذلك بأنه أحد العوامل المسببة لانخفاض مستوى الإبلاغ عن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف، كما يعني أن تيسير الحصول على المواد من جانب كثير من الأطراف المتعاقدة لم يتحقق بعد بالكامل.

60 - ومن بين المسائل التي أثيرت تحقيق الموامة بين التشريعات الخاصة بالحصول على المواد وتقاسم المنافع والأحكام التي تنص عليها المادة 12-3(ح)، التي تنص على:

"ومن دون الإخلال بالأحكام الأخرى في هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقاً للتشريعات القطرية، أو وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات".

61 - وقد نظرت اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة في هذه القضية في اجتماعيها الأول والثاني، باعتبارها إحدى القضايا التي أثارتهما الجهات صاحبة المصلحة وأحيلت إلى الأمانة.

62 - كان من رأي اللجنة أن أحكام المادة 12-3(ح) تنطبق على المواد التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل. وبالتالي، فإن المجال الممكن للمعايير التي يضعها الجهاز الرئاسي في المستقبل بموجب المادة 12-3(ح) ينبغي أن تقتصر على المواد في مواقعها الطبيعية الخاضعة لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل.

63 - واتفقت اللجنة على أن العمل الذي يتم بموجب المادة 12-3(ح) ينبغي تطويره وخصوصاً في ما يتصل بالعلاقة بين المادة 12-3(ح) والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 12، والآثار المترتبة على التشريعات الوطنية في ما يتصل بالحصول على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في مواقعها الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد التي هي جزء من النظام متعدد الأطراف.

64 - ومع ذلك، أحاطت اللجنة علماً بأن الجهاز الرئاسي لم يقرر بعد الشروع في إعداد المعايير المنصوص عليها في المادة 12-3(ح)، واتفقت على أنها ستبقي المسألة محل نظر وأن تُخضعها لمزيد من الدراسة في المستقبل، بما في ذلك إمكانية إعداد عناصر المعايير وعرضها على الجهاز الرئاسي للنظر فيها.

65 - وقد يرى الجهاز الرئاسي أن يأخذ علماً بهذه المداولات وأن يطلب من اللجنة الفنية الاستشارية المختصة إعداد دراسة أولية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ المادة 12-3(ح).

خامساً - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف (المادة 13)

ألف - اقتسام المنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات

66 - بموجب القرار 2009/4، فإن الجهاز الرئاسي

يطلب [طلب] من الأمين أن يعد تقريراً شاملاً للدورة الرابعة عن حالة تقاسم المنافع غير المالية والمالية، حسبما نصت عليه المواد 13-2(أ)، (ب)، (ج) و(د) من المعاهدة الدولية، وأن يطلب لتلبية هذا الغرض معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات بموجب المادة 15، ومن كيانات القطاع الخاص؛

67 - وبناء عليه، طلب الأمين من الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة تقديم معلومات لتمكينه من إعداد التقرير الذي طلبه الجهاز الرئاسي.

68 - والأحكام التي تنص عليها المادة 13-2 من المعاهدة في شأن تقاسم المنافع، وهي الموضوع الذي يناقشه هذا القسم، هي في المقام الأول التزامات على الأطراف المتعاقدة، وكذلك المؤسسات الدولية، كما طلب الجهاز الرئاسي. وتناقش هذه الوثيقة في موضع آخر الالتزامات التعاقدية على الأطراف إزاء الاتفاق الموحد لنقل المواد في ما يتعلق بتقاسم المنافع.

69 - وتنص المادة 13-2 من المعاهدة على:

“تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرئاسي”.

70 - وتتضمن الفقرات الفرعية (أ)، (ب) و (ج) من المادة 13-2 أحكاماً مهمة ومفصلة بالنسبة لتحقيق تقاسم المنافع، والآليات الثلاثة، والحالة التي ستتم فيها عملية التبادل من خلال نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 13-2(د)(1) على ما يلي:

“توافق الأطراف المتعاقدة، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لتقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا”.

71 - وعلى الرغم من أن مجموعة من الأنشطة ذات الصلة موجودة بلا شك، لا توجد صورة واضحة وشاملة للوضع يمكن على أساسها تقييم هذا الجانب من تقاسم المنافع، والترويج للسياسات التي تشجع على ذلك. ولذلك، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب إجراء هذا الاستعراض للنظر فيه في الدورة الخامسة.

72 - وقد اشتركت وزارة الزراعة الإندونيسية ووزارة الزراعة النرويجية في تنظيم “حلقة عمل بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: تقاسم المنافع في النظام متعدد الأطراف” بمدينة بوجور، إندونيسيا، من 9 إلى 11 مارس/ آذار 2010. وكان الغرض من هذه الحلقة هو تحديد فرص تقاسم المنافع غير النقدية بخلاف المنافع المترتبة على التداول التجاري وكما هو منصوص عليه في المادة 13 من المعاهدة، مع التركيز على تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

73 - واتفق المشاركون على أن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتربية النباتات يجب أن تظل تساهم في دعم الأمن الغذائي على المستوى العالمي وأن تساعد في التكيف مع تغير المناخ. وناقش الاجتماع جوانب الضعف في النظم الحالية، والأولويات المحددة، وأشار إلى الفرص الاستراتيجية لسد الثغرات المحددة.

74 - واستجابة لطلب الأمين الخاص بتقديم المعلومات، قدمت أمانة مركز جماعة المحيط الهادئ لمحاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومركز التعليم العالي والبحوث في مجال الزراعة الاستوائية معلومات عن أنشطتها لتيسير تقاسم المنافع غير النقدية بموجب المادة 13، التي تشمل أساساً أنشطة التدريب وبناء القدرات. ومن المرجح أن تكون الجهات الأخرى عاكفة على أنشطة مماثلة ولكنها لم تبلغ عنها بعد.

باء - اقتسام المنافع النقدية ومنافع التسويق التجاري الأخرى

75 - تتضمن المادة 13-2(د) من المعاهدة نصاً عن التقاسم الطوعي والإلزامي للمنافع النقدية المترتبة على التسويق التجاري للمنتجات التي تتضمن مواد تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن بين ما تنص عليه هذه المادة أنه:

”يجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضاً أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية.“

76 - وقرر الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2006/2، أن ”يراجع من آن لآخر مستويات المدفوعات، وفقاً للمادة 13-2(د) من المعاهدة، ابتداءً من الدورة الثالثة للمجلس الرئاسي.“ وهذه المسألة تناقشها الوثيقة IT/GB-4/11/13، الاستعراضات والتقييمات في إطار النظام متعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد.

جيم - آليات استراتيجية الاقتسام الطوعي للمنافع من جانب الصناعات الغذائية

77 - تنص المادة 13-6 على أن:

”تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساساً، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام.“

78 - ولم تضع الأطراف المتعاقدة حتى الآن استراتيجية خاصة للمساهمات الطوعية من الصناعات الغذائية لعرضها على الجهاز الرئاسي، ومع ذلك فقد اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة الخطة الاستراتيجية لصندوق تقاسم المنافع، وهي تتضمن قسماً عن المساهمات من القطاع الخاص، بما في ذلك الصناعات الغذائية.

79 - وفي دورته الثالثة، فإن الجهاز الرئاسي "يدعو [دعا] الأطراف المتعاقدة إلى استقصاء استحداث نُهَج مبتكرة، بما في ذلك مشاركة مع أصحاب الشأن المعنيين، لتوفير الموارد لصندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به." وكَلَّف الجهاز الرئاسي اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بمهمة تقديم المشورة إلى هيئة المكتب والأمانة بشأن النُهج المبتكرة وغيرها من الجهود بتعبئة الموارد. وجرت مناقشة أولية مع صناعة البذور، وليس مع الصناعات الغذائية.

80 - وبناء عليه، ينص مشروع القرار الخاص باستراتيجية التمويل على إمكانية إنشاء "منصة لأصحاب المصلحة بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة والمانحين لاستطلاع استحداث نُهَج مبتكرة لتعبئة الموارد، بحيث تكون على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به".

81 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي النظر في ما إذا كان من المناسب اتخاذ إجراء في هذا الخصوص وكيف يتم ذلك.

سادساً - إجراءات الطرف الثالث المستفيد

82 - ينص الاتفاق الموحد لنقل المواد على أن الطرف الثالث المستفيد،

"الذي يمثل الجهاز الرئاسي والنظام متعدد الأطراف، يحق له [...] بدء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق".

83 - وفي القرار 2006/2، يدعو الجهاز الرئاسي منظمة الأغذية والزراعة،

"بوصفها الطرف الثالث المستفيد، أن تظطلع بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعروفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي طبقاً للإجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي [...]".

84 - وقد اعتمد الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2009/5، إجراءات لتشغيل الطرف الثالث المستفيد، وشكر "المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لموافقته من حيث المبدأ على أن تتصرف المنظمة كطرف ثالث مستفيد، وطلب منه أن يسترعي انتباه الأجهزة ذات الصلة بالمنظمة إلى هذه الإجراءات للموافقة عليها رسمياً".

85 - وتلبية لهذا الطلب، ووفقاً للنصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، تدارست كل من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومجلس المنظمة إجراءات الطرف الثالث المستفيد كما وافق عليها الجهاز الرئاسي، بالإضافة إلى التعديلات ذات الصلة على اللائحة المالية.

86 - وأكدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أن هذه الآلية توفر نموذجاً يحتذى به للتآزر المفيد بين المنظمة والأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور. وأقر المجلس قرار اللجنة ووافق على إجراءات الطرف الثالث المستفيد، التي تُعتبر الآن موضع تطبيق بالكامل.

87 - تقرير بشأن عمليات الطرف الثالث المستفيد مقدم وفقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، تتضمنه الوثيقة IT/GB-4/11/15، تقرير بشأن عمليات الطرف الثالث المستفيد.

سابعاً - دور المعلومات في تنفيذ النظام متعدد الأطراف

88 - يمكن اعتبار النظام متعدد الأطراف بمثابة "بنك افتراضي للجينات وتوزيعها"، لأنه يشمل عدداً كبيراً جداً من الموارد الوراثية النباتية، التي يحتفظ بها عدد كبير من الكيانات الحكومية والخاصة في أنحاء العالم، وذلك - كما تنص عليه المادة 10-2 من الاتفاقية:

"لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل".

وهو "افتراضي" بمعنى أنه ليس مؤسسة لها مقر ويعمل بها موظفون، ولكنه يعتمد على هذه الكيانات في التصرف نيابة عنه.

89 - وبالنسبة لمربي النباتات الذي يبحث عن مواد مفيدة، يعد النظام متعدد الأطراف ماثلاً لنظم المعلومات التي تصف هذه المواد. وتقديم هذه المعلومات هو وظيفة "موزعة" لا تخضع لإدارة مركزية، ولكنها مهمة مديري بنك الجينات ونظم المعلومات، في أنحاء العالم. وسوف يكون الجهاز الرئاسي، عند تنفيذ النظام متعدد الأطراف، في حاجة إلى الاعتماد على دعم هذه الجهات وإبداعها ونواياها الطيبة. وسيكون من التحديات الكبيرة التي ستواجهها هذه الجهات مساعدة مديري الموارد الوراثية النباتية في البلدان النامية على القيام بدور كامل في تطوير النظام الدولي، والتوثيق الكافي للمواد التي تحتفظ بها في إطار النظام متعدد الأطراف، وتيسير الحصول عليها.

90 - وقد طلب الجهاز الرئاسي أن يضمن الطرف الثالث المستفيد (أي منظمة الأغذية والزراعة) أن تعمل طوال الوقت على ضمان سرية المعلومات الإلكترونية. ويشمل هذا الالتزام: توفير بيئة مشفرة بأحدث الطرق وآمنة أثناء نقل

البيانات؛ والاستضافة الآمنة لمستودع البيانات في نظام الأمم المتحدة للمعلومات والحوسبة في جنيف؛ وتشفير البيانات، مع تشفير منفصل في مستودع بيانات المقدم والمتلقي، والحصول على البيانات.

91 - كذلك طلب الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة من الأمانة:

”تطوير عمليات مناسبة ومجدية اقتصادياً لتيسير تقديم، وجمع، وتخزين مثل هذه المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وعند القيام بذلك، سيطبق الأمين تدابير وافية لضمان سلامة المعلومات المقدمة على هذا النحو وسريتها“ (القرار 2009/5).

92 - وللوفاء بالطلبات السابقة، وقّعت الأمانة اتفاق مشروع مع نظام الأمم المتحدة للمعلومات والحوسبة لاستضافة مستودع البيانات، بما في ذلك دعم البنية التحتية، وإدارة نظام التشغيل، ومراقبة النظام، وتقديم الدعم الفني والإصلاح.

ثامناً - دعم الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام متعدد الأطراف

93 - تنص المادة 4-13 من المعاهدة على ما يلي:

سينظر الجهاز الرئاسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة بتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة 18 من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما وأو التي لها احتياجات خاصة.

94 - وبموجب القرار 2009/5، فإن الجهاز الرئاسي

يشدد [شدد] على أهمية مساعدة البلدان النامية في هذه العملية على أساس ثنائي، أو من خلال الأطر المتعددة الأطراف الموجودة، مثل البرنامج الدولي لبناء قدرات التنوع البيولوجي المشترك بين المنظمة وأمانة المعاهدة الدولية.

95 - وقد أعرب العديد من الأطراف المتعاقدة عن الحاجة إلى الدعم وبناء القدرات، وخصوصاً في مجال توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، وكذلك لتفعيل الاتفاق الموحد لنقل المواد.

البرنامج المشترك لبناء القدرات

96 - وقد رحب الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة بالتقدم الذي تحقّق في مجال بناء قدرات البلدان النامية في إطار برنامج بناء القدرات المشترك وأمانة المعاهدة الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي (القرار

2009/8). وقد صُمم البرنامج المشترك لبناء القدرات لتزويد البلدان النامية بمساعدات تقنية في تنفيذ المعاهدة الدولية والنظام متعدد الأطراف بصفة خاصة. كذلك أكد الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة على أهمية مساعدة البلدان النامية في عملية تنفيذ النظام متعدد الأطراف من خلال الأطر متعددة الأطراف القائمة بالفعل مثل البرنامج المشترك لبناء القدرات.

97 - والأغراض التي يتوخاها البرنامج المشترك لبناء القدرات هي تحسين المعرفة بين أصحاب المصلحة الوطنيين في القضايا الأساسية لتنفيذ المعاهدة الدولية وخصوصاً النظام متعدد الأطراف، وكذلك تحسين البنية التحتية المؤسسية والقانونية والإدارية لتشغيل النظام متعدد الأطراف.

98 - وفي الفترة من سبتمبر/أيلول 2008 إلى أغسطس/ آب 2010، وُضعت الأنشطة في مستويين رئيسيين، هما المستوى الإقليمي والمستوى الوطني. فعلى المستوى الإقليمي تم تنظيم سلسلة من حلقات العمل لإذكاء الوعي بالمعاهدة الدولية بين صانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين، ولتيسير المناقشات بشأن التنسيق الإقليمي الممكن لتنفيذ النظام متعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها. وقد أديرت حلقات العمل في شراكة وثيقة مع المنظمات الإقليمية المعترف بها، مثل مركز الموارد الوراثية النباتية التابع للمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وأمانة مجموعة المحيط الهادئ.

99 - وعلى وجه الخصوص، فإن إحدى حلقات العمل الإقليمية التي نُظمت بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية فوّضت فريقاً من الخبراء القانونيين بمراجعة المبادئ التوجيهية التشريعية الرسمية الخاصة بالمعاهدة الدولية. وقد نُفذت هذه العملية بمشاركة ممثلين للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي. وأقرّت المبادئ التوجيهية الجديدة، بما في ذلك عناصر قانون نموذجي بشأن إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ووزعته المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في جامعة الدول العربية للنظر فيه.

100 - وعلى نفس المنوال، دَعَم البرنامج المشترك لبناء القدرات حلقة عمل إقليمية بالاشتراك مع البلدان الأعضاء في أمانة مجموعة المحيط الهادئ. وكان من بين التوصيات التي خلصت إليها حلقة العمل تفويض أمانة مجموعة المحيط الهادئ، بالتعاون مع خبراء من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، بإعداد خطة إدارية لتفويض أمانة مجموعة المحيط الهادئ بالعمل كوكيل عن بلدان جزر المحيط الهادئ في تنفيذ النظام متعدد الأطراف نيابة عنها بناء على الطلب، سواء في التصريح للبلدان الواقعة خارج الإقليم بالحصول على الموارد الوراثية أو في طلبات الحصول على المواد من البلدان الأخرى خارج الإقليم. وقد وافق الرؤساء في قمة الزراعة والغابات في سبتمبر/أيلول 2010 على مسودة الخطة الإدارية، ودخلت الآن حيز التنفيذ.

101 - وعلى المستوى الوطني، قدّم خبراء البرنامج المشورة إلى عدد من الحكومات الوطنية وقاموا بإعداد مسودة للتوصيات التقنية بشأن القضايا القانونية والإدارية، بما في ذلك مسودة اللوائح والأدوات الإدارية حسب مقتضى الحال. وعُقدت حلقات العمل الوطنية من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة الدولية، والتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين المناسبين، وكذلك وضع أو مراجعة مسودة التوصيات التقنية عندما يكون ذلك ممكناً.

102 - وكان من بين أهم النتائج في هذا المستوى الثاني الانتهاء من العمليات الوطنية للإبلاغ عن المواد في النظام متعدد الأطراف ومتابعة الترتيبات التنظيمية، في السودان ومدغشقر على سبيل المثال. أما البلدان الأخرى المتلقية للمساعدات فقد عكفت على الانتهاء من البلاغات الخاصة بتضمين المواد في النظام متعدد الأطراف، ومن المتوقع أن توجهها إلى أمانة المعاهدة في الوقت المناسب.

103 - كذلك حقق البرنامج المشترك لبناء القدرات تقدماً مهماً في بناء شراكات دولية من أجل بناء القدرات. وعلى سبيل المثال، فإنه التفاعل مع عملية الحصول على المنافع وتقاسمها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي سواء على المستوى الحكومي الدولي (أي في المفاوضات الدولية) أو على المستوى الوطني (وخصوصاً في ضمان وجود حيز قانوني في الأطر المحلية لحصولها على المنافع وتقاسمها لتنفيذ المعاهدة). ومذكرة التعاون بين أمانتي المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع المبادرات المشتركة لبناء القدرات وُقعت بمشاركة نشطة ومساهمات كبيرة من البرنامج المشترك لبناء القدرات وتتوخى مشاركة البرنامج في الأنشطة المقبلة بموجب المذكرة.

الوضع الراهن للبرنامج المشترك لبناء القدرات

104 - عموماً، وُضع البرنامج المشترك لبناء القدرات في الفترة المالية الحالية كإطار متعدد الأطراف لربط العمليات الحكومية الدولية للمعاهدة بالعمليات الإقليمية والوطنية، في شكل مساعدة تقنية مباشرة على المستويين الإقليمي والوطني أو في سياق المساعدة عن بُعد لمستخدمي النظم التي تنص عليها المعاهدة.

105 - ومع ذلك، فبعد الانتهاء من الدورة الأولى للسنتين في الربع الأخير من 2010، أصبح البرنامج المشترك لبناء القدرات معلقاً في الوقت الحاضر، نظراً لنقص تمويل الأمانة لدعم البرنامج.

106 - ومما يُذكر أن الجهاز الرئاسي كان قد اعترف في دورته الثالثة:

” ... بالحاجة إلى تمديد فترة البرنامج المشترك لبناء القدرات إلى كامل الفترة المالية 2010-2011، والتوسع في عدد البلدان التي تتلقى المساعدة ... ”.

كذلك دعا الجهاز الرئاسي إلى تمويل إضافي على أساس طوعي وشركاء من أجل التوسع فيه (القرار 2009/8).

تاسعاً – عمل اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف في الفترة المالية الحالية

107 – بموجب القرار، فإن من الجهاز الرئاسي، من بين أمور أخرى:

يطلب [طلب] من الأمين أن يعطي أولوية لمساعدة مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد على التغلب على أي مشكلات تنفيذية مثل تلك التي حُددت في الاجتماع الأول للخبراء بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد بما في ذلك، رهناً بتوافر الأموال، من خلال عقد لجنة استشارية مخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد، مع مراعاة التمثيل الإقليمي وفقاً للاختصاصات المُضمنة في الملحق بهذا القرار.

108 – وقد اجتمعت اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية باتفاق نقل المواد والنظام متعدد الأطراف مرتين، في يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/ أيلول 2010، على التوالي في روما، إيطاليا، وفي برازيليا، البرازيل.

109 – والتقريبان الصادران عن اجتماعي اللجنة متاحان في شكل وثيقتي المعلومات IT/GB-4/11/Inf. 7 و IT/GB-4/11/Inf. 8. ويتضمن هذا القسم من الوثيقة ملخصاً لطريقة عمل اللجنة. وفي سياق مداولاتها، قدمت اللجنة المشورة إلى الأمين بشأن مجموعة كبيرة من القضايا، مما ساعد الأمين في الرد على الأسئلة التي أثارها المستخدمون، مما عزز فعالية وشفافية النظام. كذلك، أشارت اللجنة على الأمين بأن يسترعي انتباه الجهاز الرئاسي إلى عدد من القضايا التي تحدد الفقرات التالية ملامحها.

110 – ففي اجتماعها الأول، ناقشت اللجنة، بموجب اختصاصاتها، عدداً من المسائل التي بقيت معلقة من اجتماع الخبراء الذي عُقد في الفترة المالية السابقة. وتشمل هذه المسائل:

- معايير تحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تخضع، بموجب المادة 11-2 من المعاهدة الدولية، لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة، وفي المجتمع ككل؛
- المضمون الممكن للتدابير المحفزة، بموجب المادة 11-3، من المعاهدة الدولية، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حدود ولايتهم القضائية ممن يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول على إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.

111 – وفي ما يتعلق بالمادة 11-2 من المعاهدة، لاحظت اللجنة أن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بالمحاصيل والأعلاف المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة "التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل" تعد تلقائياً جزءاً من النظام متعدد الأطراف. ومع ذلك، يعتمد الاستخدام الفعلي للمواد على المعلومات التي تُعلن عن المواد المتاحة ومن أين يمكن الحصول عليها، بالإضافة إلى المعلومات غير السرية ذات الصلة.

112 - كذلك لاحظت اللجنة أن الوضع القانوني لما يمكن اعتباره مادة خاضعة لإدارة وإشراف الطرف المتعاقد وفي المجتمع ككل قد تختلف من بلد لآخر. واعترفت اللجنة بأن من المرغوب فيه وجود نهج شامل في تطبيق هذه المفاهيم التي تمثل لب النظام متعدد الأطراف.

113 - وعند النظر في مدلول هذه المفاهيم، كان من رأي اللجنة أن عبارة "الخاضعة لإدارة" تعني أن أي طرف متعاقد من سلطته أن يقوم بالإجراءات المتصلة بصيانة واستخدام المادة: وتشير إلى القدرة على تحديد كيف يمكن التعامل مع المادة وليس إلى الحقوق القانونية الخاصة بالتصرف في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. والمعنى المألوف لكلمة "إشراف" في هذا السياق يركز على السلطة القانونية للتصرف في المادة. وبمعنى آخر، أنه لا يكفي أن تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خاضعة "لإدارة" طرف متعاقد (كأن يكون ذلك من خلال صيانتها في بنك للجينات)؛ بل يجب أيضاً أن يكون من سلطته أن يقرر المعاملة التي ينبغي أن تُعطى لهذه الموارد.

114 - ورأت اللجنة أن عبارة "الأطراف المتعاقدة" تشمل المواد التي يتم الاحتفاظ بها بواسطة هيكل تابعة للإدارة المركزية الوطنية، مثل الإدارات الحكومية أو بنوك الجينات، وقد تغطي أو لا تغطي المواد التي تحتفظ بها الكيانات المستقلة أو شبه المستقلة التي تُعتبر في العادة جزءاً من النظام الوطني للموارد الوراثية النباتية.

115 - وفي ما يتعلق بمصطلح "في المجتمع ككل"، لاحظت اللجنة أن المفهوم ينبغي يُفهم في سياق قانون الملكية الفكرية، على أنه يشير إلى المادة أو المعلومات التي لا تخضع لحقوق الملكية الفكرية.

116 - وفي ما يتعلق بالمادة 11-3 من المعاهدة الدولية، كان من رأي اللجنة أن القرار الخاص بالتدابير التي ينبغي إقرارها لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على إدراج المادة في النظام متعدد الأطراف يخضع لتقدير الأطراف المتعاقدة. وقد تشمل هذه التدابير الحوافز المالية أو المالية العامة للجهات التي تحتفظ بالمادة (أي التي يمكن أن تنطبق عليها خطط التمويل العامة). وقد تشمل هذه التدابير أيضاً التدابير السياسية والقانونية، والإجراءات الإدارية التي تحدد الإجراءات المحلية للإدراج، أو جهود إنقاذ الوعي (وخصوصاً على مستوى المزارعين).

117 - وكما سبق التوضيح، أوصت اللجنة الأمين بأن يسترعي اهتمام الجهاز الرئاسي إلى عدد من القضايا. وهذه القضايا مشروحة بالتفصيل في القسم التالي، وتشمل:

- التزامات الأطراف بالتبليغ بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- الاستخدامات غير الغذائية/العلفية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- استرجاع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

التزامات الأطراف بالتبليغ بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد

118 - في ما يتعلق بالتزامات الأطراف بالتبليغ بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، استعرضت اللجنة المجال الكامل لهذه الالتزامات، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص القرارات ذات الصلة في الدورة الثالثة للمجلس الرئاسي. وكان من رأي اللجنة أن هذه القرارات لا بد الآن من إدماجها في الاتفاق الموحد لنقل المواد بطريقة متسقة لكي يمكن تيسير استخدامها من جانب المقدمين والمتلقين. وهذه القرارات تتعلق بما يلي:

- وتيرة تطبيق التزام المقدم بالتبليغ، وهي "مرة واحدة على الأقل كل سنتين تقويميتين"؛
- والمعلومات التي يتم الإبلاغ عنها بالنسبة للطرف الثالث المستفيد لأداء هذه الوظائف، وفقاً للملحق لإجراءات الطرف الثالث المستفيد (القرار 2009/5).

119 - وفي ما يتصل بقرارات الجهاز الرئاسي الخاصة بالمعلومات الواجب تبليغها بشأن الطرف الثالث المستفيد، اقترحت اللجنة:

- إضافة حاشية توضح أن أي مُقدم يقدم نسخة مستكملة من الاتفاق الموحد لنقل المواد عليه، في حالة عقد القبول بفرض العبوة، أن يقدم معلومات عن تاريخ الشحنه ومتلقيها؛
- إعادة صياغة الملحق الأول بالاتفاق الموحد لنقل المواد ليشمل معلومات عن المحاصيل والعينات؛
- إضافة نص إلى الملحق الأول بالاتفاق الموحد لنقل المواد يسمح لمقدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بأن يذكر بالتحديد أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط التي يتم نقلها مستمدة من المواد التي تلقاها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- في سياق هذا الخيار بالنسبة لخطة المدفوعات البديلة القائمة على المحاصيل، تحديث الملحق 4 بالاتفاق الموحد لنقل المواد لكي ينص على:
 - تحديد المحصول أو المحاصيل التي تنطبق عليها خطة المدفوعات البديلة، كما طلب الجهاز الرئاسي في القرار 2009/4؛
 - إضافة مجموعة المعلومات الكاملة التي طلبها الجهاز الرئاسي بالنسبة للطرف الثالث المستفيد، لتحديد الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي وُضعت من أجله خطة المدفوعات البديلة؛
 - توضيح أنه بمجرد تبليغ الملحق الذي يتناول محصولاً أو أكثر من محصول إلى الجهاز الرئاسي، تصبح خطة المدفوعات البديلة سارية المفعول بالنسبة لأي اتفاق موحد لاحق لنقل المواد بالنسبة لنفس المحصول أو المحاصيل، دون حاجة إلى تكرار التبليغ.

120 - وكان من رأي اللجنة أن جميع هذه التحديثات ليست إلا توضيحات تفسيرية لا تغير أي التزامات على مقدمي المواد ومتلقيها، ولكنها ببساطة تضعها في وثيقة واحدة.

121 - وعند استعراض التزامات التبليغ، حددت اللجنة أيضاً عدداً من التحديثات الطفيفة، التي لا تتناول المضمون، لنص الاتفاق الموحد لنقل المواد يمكن أن تحسم جوانب عدم اليقين المختلفة بالنسبة للصياغة والإشارات المرجعية. وتتألف هذه التحديثات من:

- الاستعاضة عن عبارة "الطرف الثالث المستفيد" باسم منظمة الأغذية والزراعة وحذف الحواشي التفسيرية ذات الصلة التي لم تعد مناسبة الآن؛
- توضيح أن الشروط الإضافية المتصلة بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط ينبغي أن يتضمنها اتفاق منفصل بين أطراف نقل المواد، ولا يتم التبليغ عنها إلى الجهاز الرئاسي؛
- تحديد التزام المتلقي بالتبليغ عن المواد التي تلقاها من النظام متعدد الأطراف في سياق التزامات التبليغ المرتبطة بالمدفوعات القائمة على المنتجات، كما هو منصوص عليه في الملحق 2 بالاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- في سياق التزامات التبليغ التي تقع على المتلقي والمتصلة بالمدفوعات، تصحيح افتقار النص إلى الدقة في ما يتعلق بالإشارات المرجعية بنقلها من الملحق 3 إلى الملحق 2 بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

122 - وعلاوة على ذلك، حددت اللجنة عدداً من الفقرات في الاتفاق الموحد لنقل المواد، التي يساعد توضيح معانيها المستخدمين الحاليين والمحتملين، كما يلي:

- لاحظت اللجنة أنه بموجب المادة 6-4 من الاتفاق الموحد لنقل المواد المتصلة بنقل المواد إلى متلقي تالي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كما وردت من النظام متعدد الأطراف، فإن الاتفاق الجديد لنقل المواد الذي تنص عليه هذه المادة يجب أن يتضمن النص الكامل، والنص الكامل فقط، للاتفاق الموحد لنقل المواد، دون تعديل.
- كما لاحظت اللجنة أنه بموجب المادة 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، المتصلة بمتلقي تال للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط تتم عملية النقل من خلال "اتفاق جديد لنقل المواد". وتشترط المادة 6-5(أ) ألا تطبق المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وهذا في حد ذاته كاف من الناحية القانونية وليس من اللازم حذف المادة 5(أ). وبناءً عليه، ينبغي أن يتألف الاتفاق الجديد لنقل المواد من النص الكامل، والنص الكامل فقط للاتفاق الموحد لنقل المواد، دون تعديل.
- كذلك نظرت اللجنة في نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط من ذلك المحصول بواسطة متلقي اختار خطة المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11

123 - والأحكام التي تنص عليها الفقرة 3 من الملحق 3 بالاتفاق الموحد لنقل المواد كما يلي:

3 - عندما ينقل المتلقي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، يتم النقل شريطة أن يدفع المتلقي التالي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19-3(و) من المعاهدة، صفر خمسة من العشرة في المائة (0.5 في المائة) من المبيعات لأي منتج مشتق من هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، سواء كان المنتج متاحاً، أو غير متاح، بدون قيود.

124 - وهذه التحديثات والإجراءات المتصلة بالاتفاق الموحد لنقل المواد واردة في المرفق 1 بهذا التقرير. وقد أوصت اللجنة بأن يدعو الأمين الجهاز الرئاسي إلى النظر في اعتمادها.

125 - ولاحظت اللجنة أن النص الحالي للاتفاق الموحد لنقل المواد لا يتضمن توجيهات بشأن كيفية كون المتلقي التالي ملتزماً بموجب شروط وأحكام خطة المدفوعات البديلة. ولكي يكون ذلك ممكناً، يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ينبغي أن يوضح المتلقي الذي يتصرف الآن على أنه مُقدّم للمتلقي التالي أنه مطالب بقبول خطة المدفوعات البديلة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعنية التي هي قيد الاستنباط؛

(ب) يجب أن يقبل المتلقي التالي هذه الشروط.

126 - واستناداً إلى توصية اللجنة بشأن كيفية إلزام المتلقي التالي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد الاستنباط بخطة المدفوعات البديلة المشار إليها في المادة 6-11، فإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في النص الوارد في المرفق 2 بهذه الوثيقة، وهو النص الذي يمكن أن يمثل ملحقاً إضافياً بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

الاستخدامات غير الغذائية وغير العلفية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

127 - نظرت اللجنة في مسألة الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في سياق المعاهدة الدولية، وركزت على ثلاث مسائل محددة هي:

- نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل الاستخدامات غير الغذائية وغير العلفية؛
- القيود على الاستخدامات في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- الاستخدامات المتعددة للمحاصيل.

128 - وفي ما يتعلق بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل الاستخدامات غير الغذائية وغير العلفية، تنص المادة 12-3 (أ) من المعاهدة الدولية على:

أن يقتصر على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، والصيدلانية وأو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى.

129 - كان من رأي اللجنة، استناداً إلى هذا النص، أن الأطراف المتعاقدة مُلزمة فقط بتقديم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب النظام الميسر للحصول على المواد الذي أقره النظام متعدد الأطراف عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 12-3 (أ). والأطراف المتعاقدة ليست مُلزمة بموجب المعاهدة الدولية بأن توزع، بموجب الشروط الميسرة،

المواد المدرجة في النظام متعدد الأطراف لأغراض أخرى بخلاف استخدامها في البحوث وصيانتها، وفي التربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة.

130 - كذلك كان من رأي اللجنة أن الأطراف المتعاقدة من حقها أن تحدد وسائل وشروط الحصول على المواد في النظام متعدد الأطراف التي يمكن بموجبها تقديم هذه المواد للاستخدامات غير الغذائية وغير العلفية. كذلك اعتبرت اللجنة أنه يجوز للطرف المتعاقد، إذا رغب، توفير الحصول على المواد الوراثية غير الغذائية وغير العلفية بشروط مماثلة للشروط المطبقة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بالمدفوعات، بعد إجراء التعديلات اللازمة.

131 - وفي ما يتعلق بالقيود على الاستخدام في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تنص المادة 6-1 على أن

يتعهد المتلقي أن يكون استخدام المواد أو صيانتها مقتصرًا على أغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية.

132 - اعتبرت اللجنة أن متلقي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد ملتزمون بحكم القيود الصريحة التي تفرضها هذه الأحكام. وكان من رأي اللجنة أن قبول الاتفاق الموحد لنقل المواد يجعل من غير الضروري الحصول على إعلان إضافي من الطرف طالب المادة بشأن الاستخدام المقصود. ومع ذلك، ففي الحالات التي يُبلِّغ فيها الطرف طالب المادة الجهة المحتملة لتقديم المادة بأن المادة مقصودة لأغراض غير غذائية وغير علفية، أو عندما يكون من الواضح أن المادة المطلوبة مقصودة لأغراض غير غذائية وغير علفية، تعتقد اللجنة أن مقدّم المادة المحتمل ينبغي أن يرفض، بموجب الالتزام العام بمراعاة الحرص الواجب، الحصول الميسر على المادة وأن يتخذ الخطوات المطلوبة لضمان تطبيق الشروط والأحكام التي يكون الطرف المتعاقد قد أقرها بالنسبة لتوزيع المواد للاستخدامات غير الغذائية وغير العلفية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُلقى ذلك بأعباء مفرطة على المقدّمين المحتملين، مثل الحاجة إلى إجراء تحقيق بشأن أنشطة الطرف الطالب الحالية أو المقصودة، مثل تلك التي يمكن أن تعوق قيام النظام متعدد الأطراف بمهامه بفعالية وكفاءة.

133 - وفي ما يتعلق بالاستخدامات المتعددة للمحاصيل، فإن الجملة الثانية من المادة 12-3(أ) من المعاهدة نصها كالتالي:

في حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر.

134 - اعتبرت اللجنة أن هذه الأحكام، التي تشير إلى المحاصيل متعددة الاستخدامات (الغذائية وغير الغذائية)، تتناول تغطية النظام متعدد الأطراف وتفترض أن الموارد الوراثية النباتية متعددة الاستخدامات للأغذية والزراعة مدرجة في القائمة الواردة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية. وترى اللجنة أن هذه الأحكام تعني أن المحاصيل متعددة الاستخدامات ينبغي نقلها بموجب نظام تيسير الحصول على المواد عندما يكون المقصود منها المحاصيل الغذائية والعلفية، وبالتالي فإن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد مطلوب في هذه الحالات. وبناء عليه، ينبغي نقل المواد متعددة الاستخدامات للمحاصيل والأعلاف المدرجة في الملحق الأول بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، عندما يكون المقصود منها هو أن تُستخدم في الأغذية أو الأعلاف.

135 - كان من رأي اللجنة أنه عندما يحصل متلقي على عينات من المحاصيل متعددة الاستخدامات لأغراض غير غذائية وغير علفية، فإن الوسيلة التي يحصل بموجبها على هذه المحاصيل ينبغي أن تُلزمه بالتوقيع على اتفاق موحد لنقل المواد في حالة نقل المادة في ما بعد للأغذية والزراعة أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط لاستخدامها للأغذية والزراعة. ولاحظت اللجنة أن مسودة اتفاق نقل المواد التي وضعتها لجنة سياسات الموارد الوراثية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تعد مثلاً للاتفاقات التي تربط الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم تبادلها خارج النظام متعدد الأطراف بآليات النظام متعدد الأطراف، وخصوصاً الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع، يمكن أن تؤدي إلى أن تُصبح الموارد الأساسية متاحة للنظام متعدد الأطراف وقد يوفر مرجعاً مفيداً للحريصين على استخدامه. ورأت اللجنة أنه سيكون من اللازم التوسع في دراسة هذه المسألة مع مراعاة الخبرات الأخرى في تنفيذ النظام متعدد الأطراف.

استرجاع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

136 - ناقشت اللجنة مسألة ما إذا كان استرجاع المواد الوراثية إلى المُقدّم الأصلي ينبغي أن يكون بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، وكان من رأيها أن مصطلح "استرجاع" يشير عادة إلى الأوضاع التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمحاصيل والأعلاف المدرجة في الملحق الأول مطلوب إعادة إلى المُقدّم أو إلى السلطة المختصة في الإقليم الذي جُمعت منه هذه المواد الوراثية. ولاحظت اللجنة أن الأحكام ذات الصلة في المعاهدة هي الواردة في: (1) المادة 15-1 (أ) والمادة 15-1 (ب) (2)، اللتان تتناولان على التوالي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تحتفظ بها المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعينات من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي جمعتها من أراضيها في مواقعها الطبيعية المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛ (2) المادة 12-4 والمادة 12-6 اللتان تتناولان على التوالي الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، وإحياء النظام الزراعي في حالات الكوارث الطارئة.

137 - واستناداً إلى تحليل هذه الأحكام من المعاهدة، اعترفت اللجنة بوجود ثلاثة خيارات ممكنة للتعامل مع مسألة استعادة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمحاصيل والأعلاف المدرجة في الملحق الأول التي يمكن اعتبارها متوافقة مع المعاهدة:

- (أ) اشتراط خضوع جميع عمليات استرجاع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمحاصيل والأعلاف المدرجة في الملحق الأول لقبول الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) اشتراط خضوع جميع عمليات استرجاع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمحاصيل والأعلاف المدرجة في الملحق الأول لقبول الاتفاق الموحد لنقل المواد باستثناء المواد التي تُنقل في حالات الكوارث الطارئة لأغراض إحياء النظم الزراعية؛
- (ج) عدم معاملة الاسترجاع كإجراء من إجراءات الحصول الميسر الذي يتطلب استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

138 - لاحظت اللجنة أن التفسير المبين تحت الفقرة (ج) السابقة سيكون متوافقاً مع ممارسة كثير من الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية. وكان من رأي اللجنة أن استرجاع المادة الوراثية لا ينبغي اعتباره عملاً من أعمال الحصول على المادة الوراثية يتطلب استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومع ذلك، فإن هذا التفسير يتطلب فهماً واضحاً لمفهوم "الاسترجاع" خشية أن يتعرض النظام متعدد الأطراف للتشويه.

139 - رأت اللجنة أن أوضح حالة للاسترجاع هي في حالة جمع المادة الوراثية من الظروف الطبيعية في بلد ما وحفظ مجموعة منها خارج هذا البلد، وفقدان المادة الوراثية الأصلية بطريقة ما: كأن تكون المادة الوراثية قد أعيدت بعد ذلك إلى السلطة المختصة في البلد المعني. وهذا هو الوضع الذي المتصور في المادة 15-1(ب) من المعاهدة في ما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول التي تحتفظ بها المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

140 - رأت اللجنة أن أي تعريف لكلمة "استرجاع" ينبغي أن يغطي أيضاً استرجاع مواد التربية التي استنبطتها البرامج الوطنية. كما رأت أن المفهوم ينبغي أيضاً توسيعه ليشمل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها بنك للجينات أو أي جهة أخرى لجمع العينات، بما في ذلك المواد التي يحتفظ بها شخص طبيعي أو معنوي، وتكون موضوعة طوعياً في النظام متعدد الأطراف ومتاحة لبنك جينات آخر أو لجهة أخرى لجمع العينات، ثم تتعرض الموارد الوراثية النباتية الأصلية للأغذية والزراعة بعد ذلك للضياع: يتم استرجاع المادة الوراثية إلى بنك الجينات الأصلي أو الجهة الأخرى المعنية بجمع العينات.

141 - وكان من رأي اللجنة أن الفهم الذي يغطي جميع الأوضاع يمكن أن يكون أن "الاسترجاع" يعني في مجال التطبيق عودة عينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى المُقدّم أو السلطة المختصة في الأراضي التي جُمِعت منها في الظروف الطبيعية أو السلطة التي قامت بتربية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.

عمل اللجنة في المستقبل

142 - أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي تحقق في تنفيذ المهام التي عهد بها إليها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة. واتفقت على أن مساعدة مستخدمي النظام متعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد تظل أساسية من أجل قيام آليات المعاهدة بوظائفها المناسبة وللإبقاء على ثقة المستخدمين والجهات صاحبة المصلحة. وأتاحت اللجنة منتدى لمناقشة وتحليل القضايا التقنية المتصلة بتفسير النظام متعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد. ومما يُذكر أن الجو الإيجابي الذي قامت فيه اللجنة بتنفيذ ولايتها قد جعل من الممكن توجيه مشورة مدروسة إلى الأمين. وسيكون من المفيد بالنسبة للتنفيذ الشامل والفعال للنظام متعدد الأطراف أن تجتمع اللجنة مرة أخرى في فترة السنتين المقبلة، لتوجيه المشورة إلى الأمين بشأن كثير من المسائل التي تنشأ في تلك المرحلة من التطوير المبكر للنظام متعدد الأطراف، مع التركيز بصفة خاصة على العملية التحضيرية للاستعراضات والتقييمات التي تشير إليها المادة 11-4 والمادة 13-2(د)2 من المعاهدة (انظر الوثيقة IT/GB-4/11/13، الاستعراضات والتقييمات في إطار النظام متعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد).

143 - وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن ينظر، في ضوء برنامج العمل الذي قد يعتمد في هذه الدورة، في ما إذا كان يمكن للجنة أن تواصل عملها وبأي اختصاصات، آخذاً في الاعتبار التقدم الذي تحقق حتى الآن وغير ذلك من الاعتبارات. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتضمن المرفق 5 بهذه الوثيقة مسودة اختصاصات معروضة على الجهاز الرئاسي للنظر فيها.

عاشراً - استعراض اتفاق نقل المواد الذي تطبقه مراكز البحوث الزراعية الدولية

التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، بالنسبة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة

ألف - خلفية

144 - أيد الجهاز الرئاسي، في اجتماعه الثاني، استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة مراكز البحوث الزراعية الدولية بالنسبة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة قبل دخولها مرحلة النفاذ، والحاشية أو سلسلة الحواشي التفسيرية التي أوضحت أن أحكاماً معينة لا ينبغي تفسيرها على أنها تمنع هذا الاستخدام للنظام الموحد لنقل المواد.¹² كما قرر الجهاز الرئاسي أن يعيد النظر في هذه التدابير أثناء مناقشة الاتفاق الموحد لنقل المواد في الدورة الحالية.¹³

¹² الفقرة 68 من التقرير IT/GB-2/07/Report.

¹³ المرجع السابق.

145 - وفي دورته الثالثة

لاحظ الجهاز الرئاسي أنه أيد، في دورته الثانية، إدراج حواشي أو مجموعة من الحواشي التفسيرية للأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد فيما يتعلق بنقل المواد غير المدرجة في الملحق الأول والتي جمعت قبل نفاذ المعاهدة الدولية، لأغراض استخدامها من قبل مراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. كما لاحظ الجهاز الرئاسي أن مراكز البحوث الزراعية الدولية بدأت، منذ أول فبراير/ شباط 2008، في استخدام الاتفاق الموحد متضمناً حواشي، وأن خبرة هذه المراكز في استخدامه ما زالت محدودة حتى الآن. ولاحظ الجهاز الرئاسي أيضاً أنه ولئن تكن مراكز البحوث الزراعية الدولية قد استخدمت الاتفاق الموحد لفترة زمنية قصيرة نسبياً، فإن انطباع هذه المراكز هو أن الاتفاق الموحد يحظى بقبول متزايد من جانب المتلقين المحتملين للمواد بعد أن باتت شروطه مألوفة لديهم على نحو كبير. ويقر الجهاز الرئاسي استعراض هذه التدابير مرة أخرى في دورته الرابعة.

باء - خبرات مراكز البحوث الزراعية الدولية في استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل غير المدرجة في الملحق الأول

146 - الوثيقة IT/GB-4/11/Inf. 5، تجربة المراكز التابعة للجماعة الاستشارية في مجال تنفيذ الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، مع إشارة خاصة إلى تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل المدرجة وغير المدرجة في الملحق الأول، تتضمن تقريراً عن خبرة مراكز البحوث الزراعية الدولية في استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أيده الجهاز الرئاسي في دورته الثانية.

147 - وقد بدأت مراكز البحوث الزراعية الدولية استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد مع الحواشي في أول فبراير/ شباط 2008، وتوضح تجربة المراكز أن أياً من المتلقين المحتملين لم يرفض صراحة قبول المواد بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. وقد أبلغت المراكز أيضاً أنه باستثناء واحد أو استثناءين ملحوظين، ما زال الانطباع لدى المراكز هو أن الاتفاق الموحد لنقل المواد يكتسب رضاءً متزايداً من جانب المتلقين المحتملين كلما ازدادت معرفتهم بشروطه.

148 - وقد أبلغت المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة التي استجابت لطلب المعلومات - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومركز التعليم العالي والبحوث في مجال الزراعة الاستوائية، وأمانة مركز جماعة المحيط الهادئ لمحاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ أنها هي أيضاً تستخدم الاتفاق الموحد لنقل المواد، بعد التعديلات التي أدخلت عليه، بالنسبة لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مجموعاتها، ولم تُشير إلى أنها واجهت أي اعتراضات من المتلقين بسبب الحواشي التفسيرية الإضافية. وقد أبلغت أمانة مركز جماعة المحيط الهادئ لمحاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ أنها "لم تتلق أي إفادة من أي متلقين بأن المادة الوراثية في بلدانهم تواجه أي مشاكل في ما يتصل

باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد". ومع ذلك، فقد أُلقت الضوء على "ضرورة بناء القدرات في استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لضمان وجود فهم واضح".

149 - والجهاز الرئاسي مدعو إلى أن يأخذ علماً بالوثيقة 5 IT/GB-4/11/Inf، تجربة المراكز التابعة للجماعة الاستشارية في مجال تنفيذ الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، مع إشارة خاصة إلى تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل المدرجة وغير المدرجة في الملحق الأول، وأن يتخذ القرارات اللازمة.

حادي عشر - الاستنتاجات: الوضع الراهن لتنفيذ النظام متعدد الأطراف

150 - منذ إقرار النظام متعدد الأطراف، بدأ عدد كبير من المقدمين استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد في نقل المواد بموجب المعاهدة. وقد تلقت الأمانة نسخة أصلية من الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أبرمه مقدم، كان متلقياً في الماضي وتلقى المادة ذات الصلة بموجب اتفاق موحد آخر لنقل المواد. وهذا هو أول مثال يتم الإبلاغ عنه لسلسلة قائمة من الاتفاقات الموحدة لنقل المواد.

151 - ولقد كانت الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي خطوة رئيسية إلى الأمام من أجل تنفيذ النظام متعدد الأطراف، كما تم الوصول إلى الكثير من علامات الطريق أثناء تلك الدورة. وجاري في الوقت الحاضر تنفيذ القرارات بعيدة الأثر المتصلة بالنظام متعدد الأطراف مع تحقيق تقدم طيب.

152 - ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة المحافظة على الجهود وقوة الدفع في هذه المرحلة من تشغيل النظام متعدد الأطراف في الوقت الذي تدخل فيه المعاهدة بيئة تشغيلية قانونية جديدة.

153 - وهناك حاجة إلى موارد مالية، وخصوصاً لبرنامج التنفيذ المشترك، لمواصلة جهود بناء القدرات، وإذكاء الوعي بالمعاهدة ونظامها متعدد الأطراف.

154 - وبعد البداية الناجحة للنظام متعدد الأطراف، يجري سنوياً تبادل ما يربو على 100 000 عينة، من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن ناحية أخرى، فإن الجانب الأكبر من هذا التبادل تمثله مجموعات المواد التي تحتفظ بها مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى، وبنوك الجينات القائمة في البلدان المتقدمة.

155 - كذلك يعد النظام متعدد الأطراف قد حقق نجاحاً من حيث أن عدداً من العناصر المكونة له قد استقر أو في سبيله إلى الاستقرار، وخصوصاً الاتفاق الموحد لنقل المواد، والطرف الثالث المستفيد وأدوات تكنولوجيا المعلومات.

156 - ومن ناحية أخرى، يدل هذا الاستعراض لحالة تنفيذ النظام متعدد الأطراف على أنه ما زالت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، من جميع الأنواع وجميع المستويات، وأن تحسين جميع جوانب المعلومات المتاحة يمثل أولوية مباشرة.

157 - ولقد كان تحديد وتوثيق المواد في النظام متعدد الأطراف جزئياً وغير منتظم حتى الآن. ويبدو أن كثيراً من الأطراف المتعاقدة لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتوثيق مواردها الوراثية النباتية ذات الصلة، وتيسير الحصول عليها. وهناك حاجة إلى دعم السلطات والكيانات ذات الصلة، وخصوصاً في البلدان النامية، في تحسين قاعدة المعلومات.

158 - وعلى الرغم من تحقيق تحسن كبير في الإبلاغ من جانب الأطراف المتعاقدة، لا توجد حتى الآن معلومات كافية بشأن الموارد الوراثية النباتية لدى الأطراف المتعاقدة، ومنظمات القطاع العام غير الحكومية، وشركات القطاع الخاص والمربين الذين يستخدمون النظام متعدد الأطراف، كي يستطيع الجهاز الرئاسي رصد التنفيذ وإجراء الاستعراضات المنصوص عليها في المعاهدة أو التي يطلبها الجهاز الرئاسي.

159 - وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدد من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن الحاجة إلى المشورة التقنية والقانونية في ما يتصل بعدة أمور منها نطاق "المادة"؛ والمادة في موطئها الطبيعي؛ ونوع الاستخدام؛ وتقاسم المنافع والإتاحة بدون قيود للجهات الأخرى لإجراء مزيد من البحوث والتربية؛ والإبلاغ عن القضايا؛ والقضايا التعاقدية؛ والمسائل التشريعية والإدارية والسياساتية. ويبدو أن هذه المشاكل قد نجمت عن عدد من الأطراف المتعاقدة التي لم تتخذ حتى الآن الخطوات اللازمة لجعل مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة متاحة من خلال النظام متعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد. ولقد كان عمل اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف، والمشورة التي قدمتها إلى الأمين بشأن مجموعة من القضايا مفيدة جداً في التعامل مع هذه الاهتمامات والمسائل.

160 - وفي ضوء الحالة الراهنة لتنفيذ النظام متعدد الأطراف وإتاحة المعلومات، يجب أن تكون الأولويات الثلاث في المدى القريب كما يلي:

- (1) تشجيع التوثيق الكامل للمواد "في" النظام متعدد الأطراف؛
- (2) توثيق عمليات التبادل بموجب النظام متعدد الأطراف من خلال عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (3) ومساعدة الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام متعدد الأطراف في حسم جوانب الشك القانونية والتقنية التي تعوق تضمين الموارد الوراثية النباتية في النظام متعدد الأطراف.

161 - وأثناء الدورة الماضية، عمل الأمين مع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الآخرين للنظام متعدد الأطراف، لتبادل الخبرات وتوثيق أفضل الممارسات، والمساعدة في فهم النظام متعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد. ولذلك، فمن المقترح أن يواصل هذا العمل أثناء الدورة المقبلة. □

162 - ومن الواضح أن الإنفاذ المتوقع لبروتوكول ناغويا يمثل فرصاً لتوثيق التعاون بين المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك فرصاً للتآزر والدعم المتبادل كلما تقدمت الأطراف المتعاقدة نحو التصديق على البروتوكول وتنفيذه. ولذلك، قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في الشروع في عملية عمل مكرسة تتضمن عدة أمور من بينها دراسة الآثار، وتقييم احتياجات بناء القدرات وكذلك تيسير التفاعل مع عمل الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال، تشكيل مجموعات عمل صغيرة لتحديد القضايا ذات الصلة ووضع توصيات بشأنها.

ثاني عشر - العناصر التي يمكن أن ينص عليها قرار يصدره الجهاز الرئاسي

163 - العناصر التي قد يرغب الجهاز الرئاسي أن ينص عليها مشروع قرار بشأن الجهاز الرئاسي في ما يتصل بالنظام متعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد مبيّنة في المرفق 4 بهذه الوثيقة.

¹⁴ بناءً عليه، أدرج اعتماد مالي في الوثيقة IT/GB-4/11/27، مسودة برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010/2011.

المرفق 1

الاتفاق الموحد لنقل المواد،

مع ملاحظات حول ما يمكن إضافته إلى النص

تم شطب النص الذي يُقترح حذفه ووضع خطين تحت النص الذي يُقترح إضافته.

الاتفاق الموحد لنقل المواد

الديباجة

حيث إن

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة")⁴⁵ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و11 و12-4 و12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

⁴⁵ ملاحظة من الأمانة: بناء على اقتراح مجموعة العمل القانونية أثناء اجتماع جماعة الاتصال بشأن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد أدرجت

الألفاظ المعروفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

[يُعاد ترقيم الحواشي على هذا الأساس]

تنص المادة 4-12 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام متعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إن اتفاق نقل المواد هذا (يُشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 4-12 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يُشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")،
و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقيّة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يُشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي").

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بغض العبوة" و"بعقود القبول على الانترنت".
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بغض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد وبشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الانترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الانترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الانترنت أو على النسخة الالكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً. [يُعاد ترقيم الحواشي على هذا الأساس]

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

"النظام متعدد الأطراف" يعني النظام متعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.
"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها تنميتها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التنمية. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل¹⁶ المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.
"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، من جانب المتلقي وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

"التاجرة" تعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون "للتسويق التجاري" معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

المادة 3 - موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

المادة 4 - أحكام عامة

1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام متعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.

¹⁶ حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة إدماج الجين.

2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي اتُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة.¹⁷

3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن *(الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة¹⁸، التي تعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام متعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليها المواد 5(هـ) و6-5(ج) و8-3 و3-الفقرة 3 في الملحق 2 بهذا الاتفاق.

5-4 الحقوق الممنوحة إلى *(الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

المادة 5 - حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛

¹⁷ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

¹⁸ ملاحظة من الأمانة: إن الجهاز الرئاسي، بموجب قراره رقم 2/2006، دعا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الانسلاخ بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعروفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، طبقاً للإجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة. وعند قبول المنظمة لهذه الدعوة، سيستعاض عن عبارة "الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي" في جميع أجزاء الوثيقة لتحل محلها عبارة "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

(هـ) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها، إما من خلال:

الخيار ألف - إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز،¹⁹

أو

الخيار باء - في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد،

1- الحرص على أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز متاحاً للطرف الثالث المستفيد كلما وساعة

ما احتاج إليه؛

2- الإشارة إلى مكان حفظ الاتفاق الموحد لنقل المواد المعني وكيفية الحصول عليه؛

3- وإعطاء المعلومات التالية:

(أ) رمز أو رقم التعريف الخاص بالاتفاق الموحد لنقل المواد الذي حدده المقدم؛

(ب) اسم المقدم وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة المقدم على الاتفاق الموحد لنقل المواد أو قبوله وفي حال قبول العقد بفض العبوة،

تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم المتلقي وعنوانه وفي حال قبول العقد بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه

الشحنة؛

(هـ) التعريف عن كل عينة من العينات الواردة في الملحق الأول بالاتفاق الموحد لنقل المواد وعن

المحصول التي تعود إليه.

طبقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرئاسي. ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.²⁰

المادة 6 - حقوق المتلقي وواجباته

1-6 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

¹⁹ في حال كانت النسخة المرسلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

²⁰ ملاحظة من الأمانة- يتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاماً تتعلق بتقديم المعلومات إلى الجهاز الرئاسي، في المواد التالية: (هـ)، 6-4(ب)، 6-5(ج)، و6-11(ج)، بالإضافة إلى الفقرة 3 في الملحق 2 والفقرة 4 في الملحق 3، وفي الملحق 4. وتقدم هذه المعلومات إلى:

2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف.

3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، للمتلقى أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام متعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يُشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعمد المتلقي إلى:

- (أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛
- (ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتماشياً مع ما تقدّم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، على المتلقي:

- (أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛
- (ب) في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف المواد المتلقاة من النظام متعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من تلك المواد؛²¹
- (ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛
- (د) ألا تترتب عليه أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقٍ تالٍ.

6-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 5-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.²²

²¹ المواد المشار إليها هنا هي المواد التي تم تلقيها في الأساس من النظام متعدد الأطراف.

7-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

8-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

9-6 يتيح المتلقي للنظام متعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والتطوير بشأن المواد، ويشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن الأبحاث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام متعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن المواد يشجع المتلقي على إيداع عينة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام متعدد الأطراف لأغراض الأبحاث والتربية.

10-6 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

11-6 يجوز لأي متلقٍ وفقاً للملحق 4، أن يختار، عوضاً عن المدفوعات التي نصت عليها المادة 6-7، النظام التالي للمدفوعات:

- (أ) يسدّد المتلقي مدفوعات بمعدلات مخفضة أثناء مدة صلاحية الخيار؛
 (ب) تكون مدة صلاحية الخيار عشر سنوات قابلة للتجديد وفقاً للملحق 3 بهذا الاتفاق؛

²² إن أي شروط إضافية تتعلق بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير يجب أن تُدرج ضمن اتفاق منفصل بين الأطراف في عملية النقل، عوضاً عن إدراجها في الاتفاق الجديد لنقل المواد المشار إليه في المادة 6-5. وليس المقدم مجبراً على إرسال هذا الاتفاق المنفصل أو أي معلومات عنه إلى الجهاز الرئاسي عند الإفادة على نحو ما نصت عليه المادة 6-5.

- (ج) تستند مدة الصلاحية إلى قيمة المبيعات من أية منتجات وإلى قيمة المبيعات من أية منتجات أخرى تكون مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من ذات المحصول، كما هو مبين في الملحق 1 بالمعاهدة، الذي تنتمي إليه المواد المشار إليها في الملحق من هذا الاتفاق؛
- (د) تسدد المدفوعات بمعزل عما إذا كان المنتج قد أتيح من دون قيود أم لا؛
- (هـ) ترد في الملحق 3 بهذا الاتفاق معدلات المدفوعات والشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذا الخيار، بما في ذلك المعدلات المخفضة؛
- (و) يعفى المتلقي من أية واجبات لتسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق أو أي اتفاق موحد سابق، أو لاحق، لنقل المواد أبرم بشأن المحصول نفسه؛
- (ز) عند انقضاء مدة صلاحية هذا الخيار، يسدد المتلقي مدفوعات عن أية منتجات تتضمن مواد تلقاها عندما كانت هذه المادة لا تزال سارية المفعول، وفي حال لم تكن هذه المنتجات متاحة من دون قيود. وتحسب هذه المدفوعات بنفس المعدلات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه؛
- (ح) يبلغ المتلقي الجهاز الرئاسي أنه قد اختار طريقة الدفع هذه. وإذا لم يرد إشعار بذلك، تطبق طريقة الدفع المحددة في المادة 6-7.

المادة 7 - القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 - تسوية النزاعات

- 8-1 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المواد أو المتلقي أو (الكيان الذي يمينه الجهاز الرئاسي) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام متعدد الأطراف التابع لها.
- 8-2 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن (الكيان الذي حده الجهاز الرئاسي) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام متعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق.
- 8-3 يحق للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات حسب المقتضى، من قبل مقدم المواد ومتلقي المواد بشأن واجباتهم التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدم المواد ومتلقي المواد أي معلومات أو عينات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي :

- (أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.
- (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
- (ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكمّ واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكمّ من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9 – بنود إضافية

الضمانة

9-1 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق

9-2 يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما دامت المعاهدة سارية المفعول.

المادة 10 – التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1- التوقيع*

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ
اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ
اسم متلقي المادة

الخيار 2 – اتفاق نقل المواد يعقود بفض العبوة*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

الخيار 3: اتفاق نقل المواد يعقود القبول على الإنترنت*

□ أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الملحق 1

قائمة المواد المقدمة

يتضمّن الملحق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

وترد هذه المعلومات إما أدها أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنت: (العنوان).
ترد المعلومات التالية لكل مادة مدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المرعي، أية معلومات وصفية غير سرية أخرى متاحة وذات الصلة.

(القائمة)

المحصول	رقم العينة أو معرف آخر	المعلومات ذات الصلة أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها

إذا كانت المادة المذكورة أعلاه هي مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، على نحو ما نصت عليه المادة 5-6 أعلاه من هذا الاتفاق، تكون المادة التي تم تلقيها من النظام متعدد الأطراف والمستمدّة منه على النحو التالي:

رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

في الاتفاق الموحد الأصلي لنقل المواد:

رمز أو رقم التعريف في الاتفاق

الموحد الأصلي لنقل المواد:

اسم المقدم وعنوانه:

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المتلقي وعنوانه :

.....

.....

اسم المتلقي وعنوانه :

.....

.....

تاريخ الاتفاق الموحد الأصلي لنقل المواد :

الملحق 2

معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق

1- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات، يسدد المتلقي نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة)؛ باستثناء الحالات التي لا يتوجب فيها تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات يكون:

(أ) متاحاً للآخرين من دون قيود لمزيد من الأبحاث والتربية، طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق؛

(ب) تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

2- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف بموجب اتفاق واحد أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

3- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريراً سنوياً يحدد:

(أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الإثني عشر شهراً (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛

(ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛

(ج) المواد التي تم تلقيها من النظام متعدد الأطراف والتي يشتق منها المنتج أو المنتجات؛

(د) ومعلومات تسمح بالتعرف إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

4- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز بالدولار الأمريكي²³ للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة).

FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
HSBC New York, 452 Fifth Ave., New York, NY, USA, 10018,
Swift/BIC: MRMDUS33, ABA/Bank Code: 021001088,
Account No. 000156426²⁴

²³ ملاحظة من الأمانة: لم يبحث الجهاز الرئاسي بعد مسألة العملة التي تسدد فيها المدفوعات. وينبغي، إلى حين إنجاز ذلك، أن يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد العملة بالدولارات الأمريكية.

²⁴ *Note by the Secretariat:* This is the Trust Account provided for in Article 6.3 of the Financial Rules, as approved by the Governing Body at its First Session (*Appendix E* to IT/GB 1/06/Report).

الملحق 3

قواعد وشروط نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

- 1- يكون المعدل المخفض للمدفوعات بموجب المادة 6-11، هو صفر وخمسة من عشرة في المائة (0.5 في المائة) من قيمة مبيعات أية منتجات ومبيعات أية منتجات أخرى هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تنتمي إلى نفس المحصول، كما هو مبين في الملحق 1 بالمعاهدة، والتي تنتمي إليها المواد المشار إليها في الملحق 1 بهذا الاتفاق.
- 2- تنجز المدفوعات طبقاً للتعليمات المصرفية المحددة في الفقرات 3(أ) و3(ب) و4 من الملحق 2 بهذا الاتفاق، بشرط أن تسري الفقرات 3(أ) و3(ب) و4 من الملحق 2 على عمليات بيع أي منتجات وعلى عمليات بيع أي منتجات أخرى هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من المحصول أو المحاصيل التي اختار المتلقي بالنسبة إليها نظام دفع بديل.
- 3- عندما ينقل المتلقي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، يتم النقل شريطة أن يدفع المتلقي التالي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19-3(و) من المعاهدة، صفر وخمسة من عشرة في المائة (0.5 في المائة) من قيمة المبيعات لأي منتج مشتق من هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، سواء كان المنتج متاحاً، أو غير متاح، من دون قيود.
- 4- قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء مدة عشر سنوات تُحسب اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وبعد ذلك، قبل ستة أشهر من انقضاء فترات لاحقة مدتها خمس سنوات، يبلغ المتلقي الجهاز الرئاسي بقراره الانسحاب من تطبيق هذه المادة اعتباراً من نهاية أي من هذه الفترات. وفي حال أبرم المتلقي اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد، تبدأ مدة العشر سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع على أول اتفاق موحد لنقل المواد في حال وقع الاختيار على هذه المادة.
- 5- عندما يبرم المتلقي، أو يعتزم في المستقبل، إبرام اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد في ما يتعلق بمواد تنتمي إلى نفس المحصول (أو المحاصيل)، يسدد المتلقي فقط إلى الآلية المشار إليها نسبة مئوية من قيمة المبيعات حسبما هو محدد طبقاً لهذه المادة أو لنفس المادة من أي اتفاق موحد آخر لنقل المواد. ولن يتوجب تسديد أية مدفوعات تراكمية.

الملحق 4

خيار المدفوعات المرتكزة إلى المحصول في إطار نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

أنا (الاسم الكامل للمتلقي أو المسؤول المرخص له من المتلقي) أعلن اختيار تسديد المدفوعات طبقاً للمادة 6-11 من هذا الاتفاق، في ما يتعلق بالمحصول أو المحاصيل التالية:

التوقيع التاريخ²⁵

عنوان المتلقي:

اسم المقدم وعنوانه:

رمز أو رقم التعريف الخاص بالمقدم

في الاتفاق الموحد لنقل المواد:

تاريخ الاتفاق الموحد لنقل المواد:

²⁵ طبقاً للمادة 6-11(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، لن يصبح اختيار هذا الشكل من المدفوعات نافذاً إلا بعد إبلاغ المتلقي الجهاز الرئاسي بذلك. ويتعين على المتلقي أن يرسل التبليغ الموقع باختيار هذا الشكل من المدفوعات إلى الجهاز الرئاسي على العنوان أدناه، أي تكن طريقة قبول هذا الاتفاق (التوقيع، عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الانترنت) التي اختارتها الأطراف في هذا الاتفاق، وسواء سبق للمتلقي أن أوضح أم لا قبوله هذا الاختيار عند قبوله هذا الاتفاق بحد ذاته:

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

وينبغي إرسال التبليغ الموقع مشفوعاً ببياي:

• تاريخ إبرام هذا الاتفاق؛

• اسم وعنوان كل من متلقي المواد ومقدمها؛

• نسخة من الملحق 1 بهذا الاتفاق.

عندما يرسل المتلقي تبليغاً إلى الجهاز الرئاسي بشأن محصول واحد أو أكثر، يسري معدل الدفع في نظام الدفع البديل بالنسبة إلى أي اتفاق موحد لاحق لنقل المواد تم إبرامه بشأن المحصول أو المحاصيل نفسها، وذلك طوال المدة المذكورة في المادة 6-11(ب). ولا حاجة خلال هذه الفترة إلى أي تبليغ إضافي بالنسبة إلى هذا المحصول أو هذه المحاصيل.

المرفق 2

... الملحق

نقل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الجاري استنباطها، التي تنطبق عليها خطة المدفوعات البديلة

بمقتضى المادة 6-11

حيث أنني، (اسم وعنوان المقدم أو المؤسسة المقدمة، اسم المسؤول المفوض، ومعلومات الاتصال بالمسؤول المفوض)،

أنقل إليكم (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقي، اسم المسؤول المفوض، ومعلومات الاتصال بالمسؤول المفوض)،

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الجاري استنباطها المبينة في الملحق الأول من الاتفاق الموحد لنقل المواد المبرم بيننا، (أدخل رمز التعريف أو الرقم الذي أعطاه المقدم للاتفاق الموحد لنقل المواد)، المؤرخ (أدخل التاريخ)؛

وحيث أنني اخترت خطة المدفوعات البديلة المنصوص عليها في المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

تتطلب الفقرة 3 من الملحق 3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد أن تدفع صفر وخمسة من عشرة في المائة (0.5 في المائة) من قيمة المبيعات لأي منتج مشتق من هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، سواء كان المنتج متاحاً، أو غير متاح، من دون قيود، وفقاً للتعليمات المصرفية المبينة في الفقرة 4 من الملحق 2 بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

وفي حالة نقلكم لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الجاري استنباطها، أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الجاري استنباطها المشتقة منها، إلى متلق تال، يُشترط قيامكم بذلك بنفس الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وبموجب اتفاق موحد لنقل المواد.

وهذا النقل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الجاري استنباطها مشروط بقبولكم لهذه الشروط بالتوقيع على هذا الاتفاق وإعادته إلى:

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

التوقيع :

التاريخ :

المرفق 3

نموذج خطاب التبليغ عن تضمين مواد في النظام متعدد الأطراف

إلى الدكتور شاكيل بهاتي،

أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla 1

00153 Rome, Italy

الموضوع: إفادة بشأن مساهمة [اسم الطرف المتعاقد/الشخص الطبيعي أو المعنوي] في النظام متعدد الأطراف

أنشأت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) نظاماً متعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها.

وفي ما يتعلق بتغطية النظام متعدد الأطراف، تحدد المادة 11 أن النظام متعدد الأطراف يشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول تحت بند الموارد التي هي تحت إدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وتندرج ضمن الملكية العامة، وأن تقوم الأطراف المتعاقدة بدعوة الحائزين الآخرين للموارد الوراثية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول إلى تضمين هذه الموارد في النظام متعدد الأطراف.

يود [اسم الطرف المتعاقد أو الشخص المعنوي] إفادتكم بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التالية المدرجة في الملحق الأول والتي يحتفظ بها [اسم الطرف المتعاقد] قد تم تضمينها في النظام متعدد الأطراف.

1 - المجموعات التي يحتفظ بها [اسم مركز الجمع]، [اسم البلد]، القائم في XX. ويمكن الاطلاع بسهولة على بيانات تفصيلية عن تركيب المجموعة والإجراءات التي يطبقها المستخدمون في طلب عينات، بالرجوع إلى العنوان التالي على الشبكة العنكبوتية [اسم الموقع].

2 - اسم المجموعة [اسم الأنواع] التي يحتفظ بها [اسم مركز المجموعة] القائم في XX [وتتألف من ...]. ويمكن الإطلاع على قاعدة بيانات المجموعة بالرجوع إلى الموقع [عنوان الموقع على الشبكة العنكبوتية].

ستكون المادة الوراثية المحتفظ بها في المجموعات المبينة في ما سبق متاحة للمستخدمين بموجب شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد المنبثق عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المرفق 4

القرار **/2011

تنفيذ النظام متعدد الأطراف

إن الجهاز الرئاسي،

إن يُذكر بأن الجزء الرابع من المعاهدة يُنشئ نظاماً متعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها، يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛

وإن يُذكر بالقرار 2009/4 بشأن النظام متعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها، الذي اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة؛

واقْتِناعاً منه بالأهمية الأساسية للوصول بالنظام متعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها إلى مستوى التشغيل الكامل والفعال بالنسبة للمعاهدة؛

واقْتِناعاً منه بالحاجة إلى معالجة العناصر المختلفة للنظام متعدد الأطراف ككل متكامل؛

وإن يعترف بالتقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ النظام متعدد الأطراف وبأهمية المحافظة على الجهود الحالية وقوة الدفع الحالية في تنفيذه؛

وإن يُذكر بأن الحصول الميسر على النظام متعدد الأطراف سوف يتم توفيره وفقاً لاتفاق موحد لنقل المواد يوافق عليه الجهاز الرئاسي، بموجب المادة 12-4 من المعاهدة؛

وإن يعترف بأنه بالإضافة إلى تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، سوف تتقاسم الأطراف المتعاقدة المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية من خلال آليات تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات؛

وإن يُذكر بأن الأطراف المتعاقدة وافقت على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، بموجب المادة 11-3 من المعاهدة الدولية؛

وإن يعترف بأن الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 13-2(أ) أساسي بالنسبة لتشغيل الفعال للنظام متعدد الأطراف وللنهوض بالقدرات الوطنية بالنسبة لتنفيذ النظام متعدد الأطراف؛

وإن يعترف بأهمية الاتصالات والتعليم والوعي العام بالنسبة لنجاح تنفيذ النظام متعدد الأطراف؛

وإن يعترف أيضاً بأنه لكي يكون النظام متعدد الأطراف فعالاً، فمن الضروري أيضاً أن تكون المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف متاحة بطريقة من السهل على المستخدمين المحتملين الحصول عليها واستخدامها؛

وإن يعترف بأن تحسين التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى يعد ذا أهمية خاصة لقيام النظام متعدد الأطراف بوظيفته بشكل مستدام؛

وإن يعترف بأن أهداف المعاهدة سوف تحقق بربط المعاهدة بإحكام بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمعاهدة التنوع البيولوجي؛

وإن يرحب باعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، المرفق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، *وإن يلاحظ* أنه وثيق الصلة بتحقيق أهداف المعاهدة، وخصوصاً تشغيل النظام متعدد الأطراف المنبثق عن المعاهدة؛

وإن يعترف بالتعاون المثمر الجاري مع المنظمات الدولية الأخرى، وخصوصاً اتفاقية التنوع البيولوجي والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة في تنفيذ النظام متعدد الأطراف؛

إن الجهاز الرئاسي،

الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة والتي تشكل جزءاً من النظام متعدد الأطراف

1 - *يشكر* الأطراف المتعاقدة التي أبلغت الأمين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف، *ويحثها* على مواصلة تحديث معلوماتها كلما أصبحت متاحة؛

2 - **يطلب** من جميع الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، وأن تتخذ، وفقاً للقدرات الوطنية، التدابير لجعل المعلومات الخاصة بهذه الموارد متاحة للمستخدمين المحتملين للنظام متعدد الأطراف؛

الموارد الوراثية النباتية التي ضمّنها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في حدود الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة

3 - **يكرر الإعراب عن قلقه** من أن مزيداً من المعلومات مطلوبة عن تضمين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف بواسطة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حدود الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة؛

4 - **ويشكر** الأطراف المتعاقدة التي جعلت المعلومات المتصلة بإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف بواسطة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حدود ولايتهم القضائية؛

5 - **ويحث** الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على اتخاذ خطوات لإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، وإبلاغ الأمين وفقاً لذلك؛

6 - **ويحث** الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير القانونية والإدارة والمالية الأخرى، حسب مقتضى الحال، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حدود ولايتهم القضائية على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، وفقاً للقدرات الوطنية؛

الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها المؤسسات الدولية،

بموجب المادة 15

7 - **يعترف** بأهمية مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة بالنسبة لتحقيق أهداف المعاهدة، ومساهماتها القيّمة في تطوير النظام متعدد الأطراف؛

8 - **ويأخذ علماً** بالتقرير الشامل الذي قدمته مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومركز التعليم العالي والبحوث في مجال الزراعة الاستوائية، وأمانة مركز جماعة المحيط الهادئ لمحاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ، ومستودع المادة الوراثية الطافرة لدى الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، **ويشكرها** على تقديم هذا التقرير

المفصل والمفيد، **ويشجعها** أيضاً على مواصلة تزويد الجهاز الرئاسي بتقارير مماثلة في الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي؛

9 - **وي يدعو** المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى الدخول في اتفاقات مع الجهاز الرئاسي لإدراج مجموعاتها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف؛

10 - **ويطلب** من الأمين مواصلة تعزيز التعاون مع مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتزويدها، بالقدر الممكن، بالمشورة والدعم الفني في تنفيذ التزاماتها بموجب النظام متعدد الأطراف، وخصوصاً في استخدامها للاتفاق الموحد لنقل المواد؛

11 - **ويطلب** من الأمين اتخاذ الخطوات الضرورية لتشجيع المؤسسات الدولية ذات الصلة على التوسع في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف؛

توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف

12 - **يؤكد** على أهمية مواصلة تحديد وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، كيما يتيسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتماداً على قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛

13 - **ويطلب** من الأمين مواصلة جمع المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوثيقها في النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، كي يمكن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في أغراض تربية النباتات والبحوث والتدريب؛

14 - **ويرحب** بالجهود الجارية لتنسيق وتحسين نظم المعلومات المستخدمة في توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المستندة إلى نظم المعلومات القائمة، والتي ينبغي أن تكون قاعدة النظام الإعلامي العالمي الذي تتوخاه المادة 17، بما يتسق مع المادة 12-3(ب) من المعاهدة الدولية؛

15 - **ويعترف** بأن تحسين الحصول على المعلومات وتوافرها في النظام متعدد الأطراف ما زال يمثل أولوية مباشرة وبأن هناك حاجة إلى دعم السلطات والكيانات المختصة، وخصوصاً في البلدان النامية، في تحسين قدرتها على تقديم أو إدارة أو الحصول على المعلومات المتصلة بالنظام متعدد الأطراف؛

16 - **ويطلب أيضاً** من الأمين تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة التي قد تطلب الدعم في تحديد مواردها الوراثية

للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف والإبلاغ عنها، كلما كان ذلك ممكناً؛

التدابير القانونية وغيرها من التدابير المناسبة لتوفير الحصول على الموارد الوراثية

من خلال النظام متعدد الأطراف (المادة 12-2)

17 - **يحث** الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية من خلال النظام متعدد الأطراف، ويطلب منها تقديم تقرير عن هذه المعلومات، باستخدام الصيغة التي أعدها الأمين بدعم من اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف؛

تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد

18 - **يشدد على** أهمية تبادل الوثائق بموجب النظام متعدد الأطراف من خلال عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي أبرمت وفقاً للقرار 2009/5؛

19 - **ويطلب** من الأمين مواصلة إعطاء الأولوية لمساعدة مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد في التغلب على مشاكل التنفيذ، بما في ذلك دعوة اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف إلى الانعقاد مرة أخرى لمواصلة عملها بشأن القضايا التي حددتها أثناء الفترة المالية الأخيرة ومناقشة القضايا الأخرى التي أثارها المستخدمون مع الأمين؛

20 - **ويأخذ علماً** بعدم تنفيذ تقاسم المنافع غير النقدية، **ويطلب** من الأمين مواصلة جمع المعلومات عن حالة تقاسم المنافع غير النقدية والنقدية، كما هو منصوص عليه في المواد 13-2 (أ)، و(ب)، و(ج) و (د) من المعاهدة، وإشراك الأطراف المتعاقدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تقديم المعلومات، تحقيقاً لهذا الغرض؛

21 - **ويحث** الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقّعت اتفاقات بموجب المادة 15 وكيانات القطاع الخاص على تقديم هذه المعلومات، باستخدام الصيغة التي أعدها الأمين بناء على مشورة اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف؛

22 - **ويطلب أيضاً** من الأمين تقديم الدعم للأطراف المتعاقدة لاتخاذ التدابير السياساتية والقانونية والإدارية الضرورية بالنسبة لمواردها الوراثية النباتية الوطنية، وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حدود ولايتهم القضائية، كي يكون بوسعهم استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد في توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة؛

23 - ويبدو الأطراف المتعاقدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى استكشاف تدابير مبتكرة لتقاسم المنافع في نطاق النصوص القانونية للمواد 13-2 (أ)، و(ب)، و (ج) من المعاهدة؛

عمل اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالنظام متعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد

24 - يشكر اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف على تقديم المشورة للأمين وكذلك على التوصيات المفيدة التي وضعتها بشأن التنفيذ الفعال للنظام متعدد الأطراف وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

25 - ويشكر حكومة البرازيل لاستضافتها الكريمة ودعمها للاجتماع الثاني للجنة الفنية الاستشارية المخصصة؛

26 - ويوافق على تحديثات النظام الموحد لنقل المواد، المبين في المرفق ... بهذا القرار ويطلب من الأمين نشره واتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق الصيغة المُحدثة، بما في ذلك استعراض انتباه جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إليها؛

27 - ويؤكد على ضرورة المضي في استطلاع نُهج مبتكرة لإقناع مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد بتقديم مساهمات طوعية لصندوق تقاسم المنافع، وخصوصاً الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من صناعة البذور والصناعات الغذائية، ويطلب من الأطراف المتعاقدة تقديم الدعم المالي للأمين لإنشاء منصة للجهات صاحبة المصلحة تجمع بين مجموعة واسعة من المستخدمين لاستطلاع تطوير نُهج مبتكرة لتعبئة الموارد، بما في ذلك على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به.

28 - ويأخذ علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن وضع المعايير المشار إليها في المادة 12-3(ج)، ويطلب منها المضي في دراسة كيفية تنفيذ هذا النص على أفضل وجه؛

29 - ويأخذ علماً بالآراء والمشورة التي قدمتها اللجنة في اجتماعيها الأولين، ويوافق على الآراء المتصلة بالاستخدامات غير الغذائية وغير العلفية، واستعادة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كما هو وارد في تقرير اجتماعها الثاني؛

30 - ويطلب كذلك من اللجنة مواصلة عملها بشأن القضايا التي حددتها للمضي في تناولها والانتهاء من مناقشتها

لعرضها على الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة؛

31 - **ويتفق مع الرأي الذي وضعته اللجنة بشأن استعادة المادة الوراثية المدرجة في المرفق ... بهذا القرار؛**

32 - **ويقرر دعوة اللجنة إلى الانعقاد وفقاً للاختصاصات المبينة في المرفق ... بهذا القرار؛**[□]

33 - **ويقرر أن يستعرض من جديد تنفيذ النظام متعدد الأطراف في دورته الخامسة؛**

34 - **ويطلب من الأمين أن يتابع بنشاط جميع التدابير المطلوبة للحصول على المعلومات الضرورية؛**

دعم الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام متعدد الأطراف

35 - **يلاحظ الإعراب عن الحاجة إلى دعم البلدان النامية في تنفيذ النظام متعدد الأطراف، مع مراعاة قدراتها الحالية، وكذلك الحاجة الإضافية إلى الدعم التي ستنشأ عندما يدخل بروتوكول ناغويا مرحلة النفاذ؛**

36 - **ويرحب بالتقدم الذي حققه البرنامج المشترك لبناء القدرات الذي اشتركت في إنشائه المعاهدة، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي؛**

37 - **ويشدد على الأهمية الأساسية لمساعدة البلدان النامية، بما في ذلك من خلال الأطر المنسقة الحالية متعددة الأطراف، مثل البرنامج المشترك لبناء القدرات، ويطلب من الأمين مواصلة الإشراف على البرنامج المشترك، استناداً إلى الخبرات الناجحة التي اكتسبت خلال الفترتين الماليتين السابقتين؛**

38 - **ويعبر عن الحاجة إلى تمديد مدة البرنامج المشترك لبناء القدرات وكذلك توسيع تغطيته الجغرافية، ويبدو الأطراف المتعاقدة إلى النظر في تقديم موارد إضافية لمواصلة البرنامج؛**

39 - **ويشكر حكومتي إندونيسيا والنرويج على الدعوة إلى عقد مشاورة عالمية بشأن تقاسم المنافع بموجب النظام متعدد الأطراف، ويطلب من الأمين تيسير التدابير الضرورية لتنفيذ آليات تقاسم المنافع غير النقدية التي تنص عليها المواد 2-13 (أ)، (ب) و (ج).**

²⁶ انتظراً لقرار الجهاز الرئاسي بشأن دعوة اللجنة إلى الانعقاد، أعيد نشر اختصاصات اللجنة خلال الفترة المالية 2010-2011 في المرفق **.

40 - **ويشدد** على ضرورة التنسيق مع النظم الدولية الأخرى المتصلة بالحصول على المنافع، وخصوصاً مع البرنامج المشترك لبناء القدرات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان التآزر والتكامل؛

التطورات الرئيسية في البيئة الدولية في ما يهم تنفيذ النظام متعدد الأطراف

41 - **يرحب** باعتماد بروتوكول ناغويا المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

42 - **ويسلم** باعتراف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي بروتوكول ناغويا، بالمعاهدة الدولية باعتبارها واحدة من الأدوات الأربعة التكميلية التي يتكون منها النظام الدولي للحصول على المنافع وتقاسمها؛

43 - **ويلاحظ** أيضاً أن المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي متوافقتان، وأن المعاهدة تطلب من أمينها، بموجب المادة 20، أن يتعاون على وجه الخصوص مع أمين اتفاقية التنوع البيولوجي؛

44 - **ويثني** على الأمين لإبرامه مذكرة تعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للتعاون وتعزيز التعاون معها بصفة عامة، وخصوصاً في بناء القدرات المتصلة بالحصول على المنافع وتقاسمها في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، **ويؤكد** على ضرورة مواصلة التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل استمرار العلاقة المنسجمة بين الاتفاقيتين؛

45 - **ويطلب** من الأمين مواصلة تعزيز التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الحصول على منافع الموارد الوراثية النباتية وتقاسمها من خلال عدة أمور من بينها المشاركة في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا والأنشطة النوعية المشتركة مع أمانة الاتفاقية؛

46 - **ويحث** الأطراف المتعاقدة على ضمان تنفيذ الاتفاقيتين في تناسق مع بعضهما البعض وبطريقة تعزز كلاً منهما الأخرى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية، والإدارية والسياساتية لتنفيذ كل من المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي (أو بروتوكول ناغويا)؛

47 - **ويطلب** من الأمين مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة الصحة العالمية، وأن يتعاون كذلك مع المنظمات ذات الصلة المشار إليها لضمان الدعم المتبادل في المسائل المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع؛

استعراض مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول

48 - **يلاحظ** أنه قد أيد، في دورته الثانية، إدراج حواشي أو مجموعة من الحواشي التفسيرية للأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد فيما يتعلق بنقل المواد غير المدرجة في الملحق الأول والتي جُمعت قبل نفاذ المعاهدة الدولية، لأغراض استخدامها من قبل مراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

49 - **يلاحظ أيضاً** مواصلة الاستخدام الناجح للاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب المعاهدة الدولية لأغراض استخدامها من قبل مراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ويتقرر مواصلة استعراض التدابير في دورته الخامسة؛

المتابعة من جانب الأمانة

50 - **يشدد على** أهمية المعلومات الكافية التي يُقدمها إلى الأمين بشأن القضايا ذات الصلة....، كي يمكن إعداد تقرير كامل لعرضه على الدورة الخامسة.

المرفق 5

مسودة اختصاصات اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف

- 1 - تقدم اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المشورة إلى الأمين بشأن تنفيذ المسائل التي يثيرها مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتي يسترعي الأمين انتباههم إليها على أساس المسائل التي تناقشها الأطراف المتعاقدة، والمراكز الدولية التي وقّعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة والمستخدمون الآخرون للاتفاق الموحد لنقل المواد وتحيلها إلى الأمين. وتأخذ اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة في الاعتبار مشاكل التنفيذ، مثل تلك التي تم تحديدها في الاجتماع الأول للخبراء المعنيين بالاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2 - تتألف اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة من عضوين يعينهما كل إقليم وما يصل إلى خمسة خبراء فنيين، من بينهم ممثلون للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويراعي الأمين لدى دعوة هؤلاء الخبراء لحضور اجتماع اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة طبيعة المسائل التي تم استرعاء انتباهه إليها والخبرات اللازمة للتعامل معها. ويتم تحديد الخبراء مع المراعاة الواجبة للمعارف والمهارات المطلوبة، وفهم المعاهدة الدولية والنظام متعدد الأطراف المنبثق عنها، والحيدة والتوازن الجغرافي. ويُنتخب رئيسان مشاركان من الأطراف المتعاقدة، أحدهما من إحدى البلدان النامية والآخر من إحدى البلدان المتقدمة، من بين أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة.
- 3 - تعقد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة ما يصل إلى اجتماعين بشرط توافر الاعتمادات المالية.
- 4 - تُعد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة تقريراً في نهاية كل اجتماع، تجيب فيه على المسائل التي استُرعي انتباهها إليها، وتوضح الآراء التي أبديت بشأن المسائل المحددة، عند اللزوم. وتكون هذه التقارير متاحة كوثائق معلومات للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. وينبغي أن تناقش اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة وتنظر، عند اللزوم، في المسائل المتصلة بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف التي قد تُعرض على الجهاز الرئاسي من خلال الأمين.
- 5 - تقدّم اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة تقريراً عن مدى التقدم إلى الأمين الذي يقدم بدوره تقريراً عن هذا التقدم إلى الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي.